١٦٠ التذهيب في شرح التهذيب ، تأليف الخبيصي،

شاخ عبيد الله بن فضل الله (ـ نحو ١٠٥٠هـ) . كتبه

محمود بن عبد الرحيم سنة ١٠٨٦هـ

١٠٣ ق ١٢ س ١٥×٥ر١٠سم

٦٤١٣ نسخة حسنة ، خطها نسخ جيد ، طبع

الأعلام (ط٤) ١٩٦:٤ بروكلمان ٢٧٩:٢

١ ـ المنطق أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ

النسخ .



كتاب التهذيب

كلى ما اهمنى جزوه بسط

كتاب التهذيب في شرح التهذيب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون
ان احق ما يتزين بنشره منطق القاصي والحاضر
ويتوشح بذكره صدور الكتب والدفاتر حمد الله
جل جلاله على الآية الزاهرة الرياض وشكره
عم نواله على نعمايه المترعة الحياض الذي شرف
نوع الانسان بحلية الادراك وزينة الافهام
وخصصه بادراج درر المعاني في جواهر الالفاظ
على شرط الانتظام ثم الصلاة على المختير من بين
الرسل عليهم السلام بفضل نسخ الشرايع والاحكام
وعموم الرسالة الى كافة الانام محمد المبعوث

المزهرة ٢

المميز ٢

لاتمام

لاتمام مكارم الكرام الذي اوتي جوامع الكلم
الظاهرة للبيان واوحى ببدايع الحكم الباهرة
البرهان صلى الله عليه وعلى آله واصحابه المحمودين
على الاتباع والتصديق المسعودين في مناهج
الصدق على التحقيق **وبعد** فيقول العبد
الفقير الى الله تعالى الغني عبيد الله بن فضل الله
الخبيصي قدر الله له السعادة ورزقه الحسنى
وزيادة لما رايت المختصر المسمى بالتهذيب المنسوب
الى افضل المحققين واكمل المتاخرين جامع البيان
والمعاني سعد الملة والدين مسعود التفتازاني
سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه كتابا مشتملا
على اكثر مسايل الرسالة الشمسية في تمهيد

ثراه

القواعد المنطقية وكان المحصلون عن فهم مسايله
الصعبة في الاضطراب والاضطرار لغاية ايجاز
الفاظه ونهاية للاختصار شرحته شرحا يبين
معضلاته ويفسر مشكلاته خاليا عن التطويل
والاكثار لتاديتهما الى الاملال والاضجار
موشحا بدعاء من ايده الله تعالى بالنفس القدسية
والفضايل الانسية وشرف ارايك السلطنة
بحضرته الشماء واتاه الملك والحكمة وعلمه مما يشاء
ووفقه لتشييد قواعد الدين ورفع معالم
المعالي لاهل اليقين وخصصه باللطف العميم
والخلق العظيم بحيث يشار اليه ما هذا بشرا
ان هذا الا ملك كريم وهو المولى السلطان

الاعظم الخاقان

الخاقان الاعدل الاكرم ناصب رايات العدل
والانصاف قامع اثار الظلم والاعتساف محيي
ماثر السنة النبوية منفذ احكام الملة المصطفوية
هو الذي يعز الدين بالسيف والسنان وينصره
بالحجة والبرهان تلألأت على صفحات الايام
اثار معدلته وسلطانه وتهللت على وجنات
الانام انوار مكرمته واحسانه السلطان المطاع
المطيع للشرع الشريف غياث الحق والسلطنة والدنيا
والدين عبد اللطيف خلد الله ملكه وسلطانه
واعلى كلمته وشانه والنصر جيشه واعوانه في
دولة دايمة وسلطنة قايمة وقدر منيع وشان
رفيع وسميته بالتهذيب في شرح المهذب

راجيا من الله ان يكسيني من سنا من قبوله بمنة الاقبال
ويرديني من ملابس نظره برداء العز والجمال ان الله ولي
التوفيق وبتحقيق الامنية حقيق وها انا اشرع في المقصود
بعناية الملك المعبود فاقول قد جرت عادات
اصحاب التصانيف بان يذكروا قبل الشروع في المقصود
بعضا من الكلام ويسمونه مقدمة الشروع في العلم
كتعريف العلم وبيان الحاجة اليه وموضوعه فمن اجل
ذلك صدر المص المختصر بها فقال بعد الفراغ من
الخطبة مقدمة اي هذه مقدمة وهي بكسر الدال
ماخوذة من قدم لازما بمعنى تقدم كما يقال مقدمة
الجيش للجماعة المتقدمة منها وقيل من قدم متعديا
لان معرفة الامور المشتملة عليها المقدمة يجعل

ويرتدي

الشارع

الشارع ذا بصيرة فكانها تقدمه على اقرانه وفيه
تكلف وقيل هي بفتح الدال اسم مفعول من المتعدي
فان هذه المباحث جعلت متقدمة على غيرها وفيه
ايهام خلاف المقصود لتاديته بفتح الدال الى ان
تقديم هذه المباحث بجعل جاعل لا بالاستحقاق
الذاتي وهو خلاف المقصود وبالجملة المراد بالمقدمة
ههنا ما يتوقف الشروع في مسايل العلم عليه وهي مشتملة
على بيان الحاجة الى المنطق وتعريفه وموضوعه وستعرف
وجه توقف الشروع على كل واحد من هذه الامور في
موضعه ولما كان بيان الحاجة المساق الى التعريف
المنطق موقوفا على تقسيم العلم الى قسميه شرع في
التقسيم فقال العلم وهو الادراك مطلقا ان كان

اذعانا للنسبة الحكمية فتصديق ومعنى اذعان النسبة
ادراكها على وجه يطلق عليه اسم التسليم والقبول
والادراك على الوجه المذكور يسمى حكما فالتصديق على
تعريفه هو الحكم فقط كما هو مذهب الحكما فيكون بسيطا
لكن يشترط في وجوده ثلاث تصورات تصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وانما
قلنا الادراك على الوجه المذكور هو الحكم لان الحكم
على ماذكره القوم هو ادراك ان النسبة واقعة
اوليست بواقعة ولاشك ان من ادرك النسبة
الايجابية على وجه يطلق عليه اسم التسليم فقد
ادرك انها واقعة وكذا من ادرك النسبة السلبية
على الوجه المذكور فقد ادرك انها ليست بواقعة

فلما كان محصل ماذكره القوم راجعا الى الاذعان عبر عنه
المصنف بالاذعان اختصارا في العبارة واثباتا للفرق
بين ادراك النسبة الذى هو من قبيل التصديق باوضح
وجه واوجزه فان ادراك النسبة على وجه يطلق
عليه اسم التسليم وادراك النسبة فقط لا على هذا
الوجه متغايران سيما في الجملة الخبرية المشكوكة فان
المغايرة ههنا بلغت مبلغ الوضوح لوجود ادراك
النسبة فيها دون اذعانها اذ الشاك في النسبة
متردد بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له
ادراك النسبة قطعا لكن لم يحصل له اذعانها وعند
متاخرى المنطقيين ان التصديق مركب والحكم
اما ادراك اوفعل فان كان ادراكا فالتصديق

التصورات اربعة اذعان
النسبة الذى هو من قبيل
التصديق باوضح وجه
صح صح

مركب من تصورات اربع تصور المحكوم عليه وتصور
المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو
الحكم وانما وقع التصور موصوفا بالحكم ومضافا
الي سائر الاجزاء لان تصور المحكوم عليه ليس بعينه
هو المحكوم عليه وكذا تصور المحكوم به وتصور النسبة
واما الادراك الذى حصل لنا بعد تصور الطرفين
والنسبة فهو عين الحكم فلهذا جعل الحكم صفة له وقيل
التصور الذى هو الحكم ثم اذا حصل هذا الادراك
حصل التصديق ولم يتوقف على تصور ذلك الادراك
وان كان فعلا والفعل مغاير الادراك اذ الادراك
انفعال والفعل يغايره فحينئذ تكون التصديق
مركبا من التصورات الثلاث والحكم واذا لم يكن الحكم

ادرا

ادراكا لم يكن تصورا لان التصور قسم من الادراك
وانتفاء المقسم يوجب انتفاء الاقسام والا اى واذا
لم يكن العلم اذعانا للنسبة فتصور ويقال له
التصور الساذج فادراك كل واحد من المحكوم
عليه وبه فقط تصور وكذا ادراكهما معا بلا نسبة
او مع نسبة اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام
واما تامة غير خبرية كاضرب او خبرية مشكوكة
فان كل ذلك من التصورات الساذجة لعدم
اذعان النسبة فيه فان قلت التصور مقدم على
التصديق طبعا فلم اخر وضعا قلت ان عنيت
بتقديم التصور على التصديق ان ذاته مقدمة
على التصديق فمسلم لكنه غير مفيد لان تقديم

التصديق ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب
الذات بل بحسب المفهوم وان عنيت به ان مفهومه
مقدم على مفهوم التصديق فممنوع لان القيود في
مفهوم التصديق وجودية وفي مفهوم التصور
عدمية وتصور الوجود سابق على العدم فاخر
التصور في التعريف لانه بحسب المفهوم وقدم في
الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات لا يقال
النسبة كما تطلق على الحكمية كذلك تطلق على النسبة
الوصفية والاضافية فتكون من الالفاظ المشتركة
وهي لا تستعمل في التعريفات لانا نقول المشهور الكثير
الاستعمال هو الاول على ان الاذعان لا يتصور
الا في النسبة الحكمية فالقرينة تجوزه وينقسمان

اي التصور والتصديق بالضرورة اي بحسب الضرورة
الى الضرورة وهي التي لم يتوقف حصولها على نظر
وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان
النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان والى
الاكتساب بالنظر وهو بخلاف الضرورة كتصور
العقل والانسان وكالتصديق بان العالم حادث
وانما كان تقسيم التصور والتصديق الى الضروري
والكسبي ضروريا لانهما لو لم ينقسما اليهما لكان
الجميع اما بديهيا او كسبيا والثاني باطل
بقسميه وكذا المقدم اما الملازمة فظاهرة واما
بطلان القسم الاول من الثاني فلاحتياجنا
في بعض التصورات والتصديقات الى كسب ونظر

علي راي الشارع وجمهور المتكلمين
خلافا للحكماء وقدماء المنطقيين

كما مر واما بطلان القسم الثاني منه فلبداهة
بعض التصورات وبعض التصديقات على ما مر
وهو اي الاكتساب بالنظر ملاحظة المعقول
لتحصيل المجهول كملاحظة الحيوان والناطق
المعلومين لتحصيل الانسان المجهول وكملاحظة
المقدمتين المعلومتين لتحصيل النتيجة المجهولة
والمراد بالمعقول ههنا المعلوم فان العلم في هذا
الفن مفسر بحصول صورة الشي في العقل وقد
يقع فيه اي في ذلك الاكتساب الخطا لان الفكر
ليس بصواب دايما كيف وقد يناقض العقلا
بعضهم بعضا بل الانسان الواحد نفسه فاحتيج
الى قانون عاصم عن الخطا مفيد لطرق اكتساب

النظريات

النظريات من الضروريات وذلك القانون
هو المنطق تعلم من هذا ان الناس في اي شي
يحتاجون الى المنطق وذلك بيان الحاجة المستلزم
لتعريف برسمه اذ يعلم من بيان الحاجة غاية العلم
والتعريف بالغاية رسم فلذا ادرج المصنف
التعريف في بيان الحاجة كما سيجي والحاصل ان
العلم اما تصور ساذج او تصديق وكل واحد
من التصور والتصديق ينقسم بحسب الضرورة
الى الضروري والكسبي والكسبي يستفاد من الضروري
بطريق الاكتساب وقد يقع في الاكتساب الخطا
لان الفكر ليس بصواب دايما فاحتيج الى قانون
يعصم عنه وهو المنطق هذا تعريف للمنطق المدرج

في بيان الحاجة وانما كان المنطق قانونا لان
مسايله قوانين كليه منطبقة على الجزييات كما اذا
علم ان الموجبة الكليه تنعكس موجبة جزيية
علم ان كل انسان حيوان ينعكس الى بعض الحيوان
انسان وكذا نظايره فان قلت المنطق نفسه
ليس عاصما عن الخطا بل العاصم مراعاته فكيف يطلق
العاصم عليه قلت هذا الاطلاق مجازى وفيه
من التاكيد والمبالغة ما لا يخفى وانما كان الشروع
في مسايل العلم موقوفا على بيان الحاجة لان الشارع
في العلم لو لم يعلم الغرض من العلم لكان طلبه
عبثا وعلى تعريفا لعلم لانه لو لم يتصور ذلك
العلم اولا لما كان على بصيرة في طلبه واذا تصوره

برسمه

برسمه حصل له العلم الاجمالى بمسايل ذلك العلم
حتى ان كل مسيله من هذا العلم ترد عليه علم
انها منه ولما فرغ من بيان الحاجة المناسبة الى
تعريف العلم برسمه شرع في بيان موضوع
العلم فقال وموضوعه اى موضوع المنطق
المعلوم التصورى كالحيوان والناطق مثلا
والمعلوم التصديقى كقولنا العالم حادث
متغير وكل متغير حادث مثلا اى موضوع المنطق
هذان المعلومان لا مطلقا من حيث ان ذلك
المعلوم التصوري يوصل الى مطلوب تصورى
كالانسان مثلا فيسمى ذلك الموصل الى المطلوب
التصورى معرفا وقولا شارحا او من حيث انه

ذلك المعلوم التصديقي يوصل الى مطلوب
تصديقي كقولنا العالم حادث مثلا فيسمى ذلك
الموصل الى المطلوب التصديقي حجة ودليلا
فانحصر المقصود الاصلي من هذا الفن في الموصل
الى التصور والتصديق وانما كان المعلوم التصوري
والتصديقي موضوع المنطق لانه يبحث في
المنطق عن اعراضهما الذاتية وما يبحث في العلم
عن اعراضه الذاتية فهو موضوع العلم وانما
قلنا يبحث في المنطق عن الاعراض الذاتية للمعلوم
التصوري والتصديقي لانه يبحث عنهما من حيث الايصال
الى مجهول تصوري او تصديقي كما مر وتلك
الحيثية عارضة للمعلومين المذكورين ووجه

لان المنطق مع

توقف الشروع على موضوع العلم ان المعلوم
لا يتميز زيادة تمييز الا بتمايز الموضوعات فان
علم الفقه مثلا انما امتاز عن اصول الفقه لان
موضوعيهما متمايزان فموضوع الفقه افعال
المكلفين لان الفقيه يبحث عنها من حيث الحل
والحرمة والصحة والفساد وموضوع الاصول
الادلة السمعية لان الاصولي يبحث عنها
من حيث استنباط الاحكام الشرعية عنها
فلو لم يعرف الشارع ان موضوع العلم اي شيء
هو لم يتميز العلم المطلوب عنده زيادة تمييز
ولم يكن له في طلبه زيادة بصيرة

فصل

في تعريف الدلالات الثلاث واحكامها وهو

حقيق بالتقديم بعد الفراغ من المقدمة لاختصاص
نظر المنطقي في مفهوم الموصل وتوقف افادة
المعاني واستفادتها على الالفاظ وكون
الالفاظ منظورا فيها من حيث انها دلايل
المعاني فلهذا قدم الكلام في الدلالة فقال
دلالة اللفظ على تمام ما وضع اللفظ له مطابقة
لتطابق اللفظ والمعنى كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق فالدلالة كون الشيء بحالة يلزم من
العلم به العلم بشيء اخر والوضع جعل الشيء
بازاء اخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني
ودلالته على جزئه اي جزء معنى الموضوع له تضمن
لكون الجزء في ضمن المعنى الموضوع له كدلالة الانسان

على الحيوان او الناطق ودلالته على الخارج عن المعنى
الموضوع له التزام لكون الخارج لازما للمعنى الموضوع
له كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة
الكتابة فان القابلية المذكورة خارجة عن المعنى
الموضوع له لكنها لازمة له هكذا وقع في كتب
القوم وفيه بحث لان القابلية المذكورة لا تصلح
مثالا للمدلول الالتزامي اذ لا يلزم من تصور
معنى الانسان تصورها على ما لا يخفى ويمكن ان
يجاب عنه بان اللزوم بين الانسان والقابلية المذكورة
هو اللزوم البين بالمعنى الاعم وهو ان لا يكون
تصور الملزوم فقط كافيا في جزم العقل
باللزوم بين اللازم والملزوم بل لا بد فيه

من تصورهما حتى يحصل جزم العقل باللزوم
بينهما واللزوم بهذا المعنى بين المعنى الموضوع
وبين القابلية المذكورة ظاهر لا ستر فيه فان
العقل بعد تصور الانسان والقابلية المذكورة
لم يتوقف في اللزوم بينهما واعلم ان هذا
الجواب حسن لانه يوجب اعتبار اللزوم
بالمعنى الاعم في الدلالة الالتزامية لكنه مختلف
فيه بل المحققون على ان هذا اللزوم غير معتبر
والمعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو
الذي يكفي تصور الملزوم فقط في جزم العقل
باللزوم فالصواب ان يمثل بزوجية الاثنين وهذا
البحث وان كان مناقشة في المثال فهو ليس

بداب

بداب الطلاب اذ في التمثيل يكفي الفرض سواء
طابق الواقع اولا لكن غرضنا من ايراده التنبيه
على ان المعتبر في الدلالة الالتزامية اي لزوم ثم
الدلالة الالتزامية لما كانت دلالة اللفظ على
الخارج واللفظ لا يدل على كل خارج والا لزم
ان يكون كل لفظ موضوع لمعنى دالا على
معان غير متناهية وهو باطل فلا بد للدلالة
على الخارج بشرط اشار اليه بقوله ولا بد في
الدلالة الالتزامية من اللزوم بين مسمى اللفظ
والخارج اما عقلا كاللزوم بين الاثنين والزوجية
فانه بحسب العقل ولا يشترط اللزوم الخارجي
لانه لو كان شرطا لم يتحقق الالتزام بدونه

وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما لانه
عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فيكون
البصر لازما للعمى في الذهن مع المعاندة بينهما في
الخارج او عرفا كاللزوم بين الغيث والنبت
فانه بحسب العرف لا بالعقل لتحقق التخلف واعلم
ان اعتبار اللزوم العرفي خروج عن الفن فان
اللزوم المعتبر عند المحققين هو اللزوم البين
بالمعنى الاخص كما ذكرنا وليس اللزوم بالمعنى
الاعم معتبرا فضلا عن اللزوم العرفي نعم
اعتبار اللزوم العرفي عند علماء المعاني فكان
المص تبعهم واذ قد فرغ عن تحديد الثلاث
شرع في بيان التلازم بينهما وعدمه فقال

وتلزمهما

وتلزمهما اي التضمن والالتزام المطابقة فانه
متى تحققا تحققت لانهما تابعان لها والتابع
من حيث انه تابع لا يتحقق بدون المتبوع ولا
عكس اي لا يلزمان المطابقة لتحققها في ما
اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى بسيط بدون
التضمن وفي ما اذا لم يكن لمعنى اللفظ لازم بحيث
يلزم من تصور المعنى تصوره بدون الالتزام
واعلم ان التضمن لا يستلزم الالتزام
وبالعكس اما الاول فلجواز ان يكون في من المعاني
المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فهناك تضمن
بدون الالتزام واما الثاني فلجواز ان
يكون للمعنى البسيط لازم ذهني فهناك

التزام بدون التضمن واللفظ الموضوع للمعنى
بالمطابقة اما مركب ومفرد لانه ان قصد
بجزء منه الدلالة على جزء المعنى المقصود فمركب
وهو اما تام ان صح السكوت عليه بان لا
يكون مستدعيا للفظ آخر كاستدعاء المحكوم
عليه المحكوم به وبالعكس والتام اما خبر
ان احتمل الصدق والكذب من حيث هو
وهو العمدة في باب التصديقات او انشاء
ان لم يحتمل لذلك واما ناقص عطف على
قوله اما تام والمركب الناقص اي الذي لم
يصح السكوت عليه اما تقييدي ان كان الثاني
قيدا للاول كرامي الحجارة والحيوان الناطق

وهو

وهو العمدة في باب التصورات او غيره ان
لم يكن الثاني قيدا للاول كالمركب من اسم
واداة او كلمة واداة والا اي وان لم يقصد
بجزء من اللفظ الدلالة على جزء المعنى المقصود
فمفرد كهمزة الاستفهام وزيد وعبد الله
والحيوان الناطق علمين فالمفرد اربعة
اقسام فان قلت ما الفرق بين القسمين
الاخيرين قلت الفرق ان عبد الله علم
لا يدل جزء لفظه على جزء المعنى المقصود
اذ ليس شيء من الجزئين دالا على شيء من الذات
المشخصة واما الحيوان الناطق علما فيدل
جزء لفظه على جزء المعنى المقصود لكن تلك

الدلالة ليست بمقصودة بيانه ان الحيوان
الذي هو جزء اللفظ دال على مفهومه
ومفهومه جزء الماهية الانسانية والماهية
الانسانية جزء المعنى المقصود الذي هو
الشخص الانساني فمفهوم الحيوان دال على
جزء المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء
فيكون الحيوان دالا على جزء المعنى المقصود
لكن تلك الدلالة ليست بمقصودة تامل
وهو اي المفرد ان استقل بالاخبار به
وحده فمع الدلالة بهيئته وصيغته
على احد الازمنة الثلاثة كلمة وعند النحاة
فعل وقوله فمع الدلالة الفاء في جواب

الشرط

الشرط ومع الدلالة حال عن الضمير في استقل
وقوله كلمة خبر مبتدا محذوف والتقدير
فهو حال كونه مع الدلالة على احدها كلمة
فبقيد الاستقلال يخرج الاداة وبقيد
الدلالة على احد الازمنة يخرج الاسم الذي
لا يدل على الزمان اصلا وبقيد الهيئة
والصيغة يخرج الاسم الذي يدل على الزمان
لكن لا بهيئته وصيغته بل بحسب جوهره
ومادته كالزمان والامس والصبوح والغبوق
فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها
بخلاف الكلمة فان دلالتها على الزمان
بحسب الهيئة ولذا اختلف الزمان عند

اختلاف الهيئة كضرب يضرب مع اتحاد مادتهما
واتحد الزمان عند اتحاد الهيئة كذهب وضرب
مع اختلاف مادتهما او بدونها عطف على قوله
فمع الدلالة اى المفرد ان استقل فان كان
مع الدلالة بهيئته على احد الازمنة كلمة
كما مر وان كان بدون تلك الدلالة فهو
اسم والا اى وان لم يستقل بالاخبار به وحده
فاداة وعند النحاة حرف والمفرد ينقسم ايضا
ايضا الى اقسام العلم والمتواطي والمشكك
والمشترك والحقيقة والمجاز لانه ان اتحد
معناه فمع تشخصه اى تشخص ذلك المعنى
وضعا لا عارضا علم كزيد وعمرو وامثالها

وبدونه

وبدونه عطف على قوله فمع تشخصه اى المفرد
ان اتحد معناه فان كان مع تشخص ذلك المعنى
فهو علم وان كان بدون التشخص فهو اما متواطي
ان تساوت افراده الذهنية والخارجية في حصوله
وصدقه عليها كالانسان والشمس فان صدقهما
على افرادهما الذهنية والخارجية بالتسوية
وليس بعض الافراد اولى من بعض وسمي المتواطي
متواطيا لتوافق الافراد في معناه من التواطي
وهو التوافق واما مشكك ان تفاوتت
الافراد في حصوله وصدقه عليها بان كان
حصوله في بعض الافراد اولى من بعض وذلك
التفاوت اما بالاولية كالوجود فانه في الواجب

قبل حصوله في الممكن اولوية بالجر عطف على
قوله اولية اى التفاوت اما باولية كما مر واما
باولوية كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم
واولى وتسميته بالمشكك لان الناظر
فيه متشكك هل هو متواطي من حيث اتفاق
افراده في اصل المعنى او مشترك من حيث
اختلاف افراده بالاولية وغيرها وان كثر
عطف على قوله ان اتحد اى ان كثر معنى المفرد
المفرد فلا يخلو من ان يكون المفرد موضوعا
لكل من المعانى الكثيرة او لا فان وضع المفرد
لكل من المعانى الكثيرة فمشترك كالعين والا
اى وان لم يوضع لكل من المعانى بل وضع

لمعنى

لمعنى ثم استعمل بمعنى آخر لمناسبة فلا يخلو
من ان يكون استعماله مشتهرا في المعنى الثاني
دون الاول او لا فان اشتهر في المعنى الثاني
وترك استعماله في الاول فمنقول ينسب الى
الناقل فان كان الناقل شرعا فمنقول شرعي
كالصلوة والصوم وان كان اصطلاحا فمنقول
اصطلاحي كالفاعل والمفعول وان كان عرفا
فعرفي كالدابة لذات القوائم الاربع والا اى
وان اشتهر في المعنى الثاني ولم يترك
استعماله في الاول فحقيقة ان استعمل في
المعنى الاول كالاسد للحيوان المعلوم ومجاز
ان استعمل في المعنى الثاني كالاسد للرجل

الشجاع المفهوم وهو الحاصل في العقل اما
جزئي او كلي لانه بمجرد حصوله في العقل ان
امتنع للعقل فرض صدقه على كثيرين فجزئي
حقيقي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل
استحال فرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم
يمتنع بمجرد الحصول فرض صدقه على كثيرين
فكلي فان الكلية امكان فرض الاشتراك
والجزئية استحالته فان قلت المراد من
الجزئي لا يمتنع بمجرد حصوله في العقل فرض
صدقه على كثيرين وكل ما كان كذلك فهو
كلي فهو محال قلت المراد من الجزئي
ان كان ما صدق عليه لفظ الجزئي من نحو زيد

كلي فلفظ الجزئي كلي

وغيره

وغيره فلا نسلم الصغرى وان كان المراد
مفهوم [لفظ] الجزئي فلا نسلم استحالة النتيجة
ثم الكلي بالنظر الى الوجود الخارجي ينقسم الى
ستة اقسام لانه ان امتنعت افراده في
الخارج وهو القسم الاول كشريك الباري
تعالى فانه كلي ممتنع الافراد في الخارج او
امكنت افراده ولكن لم توجد في الخارج وهو
القسم الثاني كالعنقا فانه كلي ممكن الافراد
لكنها لم توجد في الخارج او وجد من افراده
الفرد الواحد فقط في الخارج مع امكان وجود
الغير اي غير ذلك الفرد وهو القسم الثالث
كالشمس فانه كلي ممكن الافراد في الخارج لكن

لم يوجد من افراده الا فرد واحد او امتناعه
بالجر عطف على قوله امكان الغير اى الكلى الذى
لم يوجد من افراده الا فرد واحد ينقسم الى
قسمين لانه اما ان يكون مع امكان الغير
او مع امتناعه فان كان الاول فهو القسم
الثالث كما مر وان كان الثانى فهو القسم الرابع
كمفهوم واجب الوجود فانه كلى لم يوجد من
افراده الا فرد واحد وهو الحق سبحانه مع
امتناع غير ذلك الفرد واعلم ان مفهوم
مفهوم الواجب انما يكون كليا بمجرد النظر الى
حصوله فى العقل اما اذا لوحظ مع حصوله
فى العقل برهان التوحيد فلا يكون كليا لانه

حسر

حينئذ لا يمكن فرض اشتراكه او وجد الكثير
فى الخارج اما مع التناهى اى تناهى الافراد وهو
القسم الخامس كالكواكب السيارة فانه كلى كثير
الافراد فى الخارج لكنها متناهية منحصرة فى عدد
او مع عدمه اى عدم تناهى الافراد وهو القسم
السادس كالنفس الناطقة عند من قال بقدم العالم
فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية
العدد عنده ولما فرغ من تعريف الكلى وتقسيمه
شرع فى النسبة بين الكليين فقال والكليان
اذا نسب احدهما الى الاخر فاما ان يكونا
متباينين او متساويين او اعم واخص مطلقا
او اعم واخص من وجه لانهما ان تفارقا تفارقا

كليا اى فى جميع الصور فمتباينان كالانسان
والفرس فان كل واحد منهما متفارق عن الاخر
تفارقا كليا وتقييدا لتفارق بالكلى للاحتراز
عما بينهما عموم وخصوص من وجه فانهما
يتصادقان فى بعض الصور ويفترقان فى بعضها
كما سيجىء والا اى وان لم يتفارقا تفارقا
كليا فلا يخلو من ان يتصادقا فى الجملة اى فى
بعض الصور او يتصادقا فى جميع الصور فان
تصادقا فى بعض الصور فهما اعم واخص من
وجه كما سيجىء وان تصادقا فى جميع الصور
فاما ان يتصادقا تصادقا كليا من الجانبين او
من جانب واحد فان تصادقا تصادقا كليا

من الجانبين فمتساويان كالانسان والناطق فانه
يصدق كل واحد منهما على جميع افراد الاخر
فالتصادق الكلى ههنا من الجانبين وتقييد
التصادق بالكلى للاحتراز عما بينهما عموم وخصوص
من وجه فان تصادقهما فى بعض الصور وقوله
من الجانبين احتراز عما بينهما عموم وخصوص
مطلقا فان التصادق الكلى هنالك من جانب
واحد اى جانب الاعم ونقيضاهما اى نقيضا
المتساويين كالانسان والناطق كذلك متساويان
فيصدق كل من نقيضى المتساويين على كل ما يصدق
عليه النقيض الاخر والا لصدق عين احد
المتساويين على بعض النقيض الاخر وهو محال

لانه صدق احد المتساويين بدون الآخر
او من جانب عطف على قوله من الجانبين اى ان
تصادقا تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان
كما مر وان تصادقا تصادقا كليا من جانب
واحد فاعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان
فان الحيوان يصدق على جميع افراد الانسان
بدون العكس اللغوى فان الصادق على كل
الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا ونقيضاهما
اى نقيضا الاعم والاخص مطلقا كالحيوان
والانسان بالعكس اى بعكس المعينين فنقيض
الاعم اخص ونقيض الاخص اعم لان كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص من غير

عكس

عكس كلى اما الاول فلانه لو لم يصدق كل ما
يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص
لصادق بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق
عليه عين الاخص وهو مح لانه يلزم صدق
الاخص بدون الاعم واما الثانى فلانه لو لم
يصدق كل ما يصدق عليه نقيض الاخص ليس يصدق
عليه نقيض الاعم الاعم لصدق كل ما يصدق عليه
نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم وينعكس
بعكس النقيض الى كل ما يصدق عليه الاعم يصدق
عليه الاخص وهو مح لانه صدق الاخص على كل
افراد الاعم والا اى وان لم تصادقا تصادقا
كليا بل تصادقا فى الجملة فمن وجه اى فبينهما اعم

واخص من وجه كالحيوان والابيض لتصادقهما في
الحيوان الابيض وتفارقهما في الزنجي والثلج وبين
نقيضيهما تباين جزئي اي نقيضا امرين بينهما عموم
من وجه متباينان جزئيا فان قيل بين اللاحيوان
واللاابيض عموم من وجه كما يعرف بادنى تامل
فلم لم يقل ونقيضاهما كذلك حاصله في المتساويين
لان العموم من وجه متحقق بين الحيوان واللاانسان
مع التباين الكلي بين نقيضيهما فان اللاحيوان
لا يصدق على الانسان وبالعكس فلو قال ونقيضاهما
كذلك لانتقض بذلك بل النسبة بينهما التباين
الجزئي فانهما ان تفارقا في جميع الصور كاللاحيوان
والانسان فالتباين الكلي ثابت وهو مستلزم

للتباين

للتباين الجزئي والا فالعموم من وجه فالتباين
الجزئي ثابت بين نقيضيهما على التقديرين كالمتباينين
فان بين نقيضيهما ايضا تباينا جزئيا لانهما ان تفارقا
تفارقا كليا كالوجود والاعدام فالتباين كلي
ويلزمها التباين الجزئي والا فالعموم من وجه كالانسان
والفرس وعلى التقديرين تحقق التباين الجزئي
وقد يقال الجزئي اي كما يقال الجزئي للجزئي الحقيقي
المذكور وهو الذي يمنع نفس تصوره عن وقوع
الشركة فيه كذلك يقال الجزئي للاخص من شيء
كالانسان الاخص من الحيوان والحيوان الاخص
من الجسم النامي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته
بالاضافة الى ما فوقه لا بالحقيقة وهو اي الجزئي

بالمعنى الثاني اعم من الجزئي بالمعنى الاول مطلقا لان
كل جزئي حقيقي اخص من شي ولا عكس والكليات بحسب
الاستقراء خمس لان الكلي بالنسبة الى ما تحته من
الافراد اما جزئي من ماهية الافراد وهو الجنس
والفصل او تمامها وهو النوع او خارجا عنها
وهو الخاصة والعرض العام فالكليات خمس الاول
الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة
في جواب ما هو قدم الجنس على الخاصة والعرض
العام لانهما خارجان عن الماهية والجزء بجنسها
والجنس جزؤها وعلى الفصل لاحتياجه في معرفة
الفصل القريب والبعيد الى الجنس وعلى النوع
لتوقف معرفة قسم من النوع وهو النوع الاضافي:

على

على الجنس وترك عن تعريف الجنس وساير الكليات
لفظ الكلي لان المقول على الكثرة معنى عنه فالمقول
على الكثرة جنس يشمل الكليات وبقوله المختلفة
الحقيقة يخرج النوع وبقوله في جواب ما هو يخرج
الكليات الباقية ثم الجنس اما قريب او بعيد
لانه لا يخلو من ان يكون الجواب عن الماهية وعن
بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن كل المشاركات
اولا فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشار
اي مشاركات الماهية هو الجواب عنها اي عن
الماهية وعن الكل اي كل المشاركات فقريب
كالحيوان فانه جواب عن الانسان وعن بعض
مشاركاته في الحيوانية كالفرس مثلا وكذلك

جواب عنه وعن جميع مشاركاته في الحيوانية فاذا
قيل ما الانسان والفرس كان الجواب الحيوان واذا
قيل ما الانسان والفرس والحمار والجمل الى غير ذلك
كان الجواب الحيوان والا اى وان لم يكن الجواب
عن الماهية وعن بعض ما يشاركها هو الجواب
عنها وعن الكل فبعيد كالجسم النامي فانه يقع
جوابا عن الانسان وعن ما يشاركه في الجسم النامي
فقط لا عن ما يشاركه في الحيوانية فان قيل ما
الانسان والشجر يقع الجسم النامي في الجواب
واما اذا قيل ما الانسان والفرس فلم يقع مع
كونهما متشاركين في الجسم النامي لان الفرس
لم تشارك الانسان في الجسم النامي فقط بل

يشاركه

يشاركه في الحيوانية التي هي عبارة عن الجسم النامي
الحساس المتحرك بالارادة فلا يقع الجسم النامي
في الجواب الثاني من الكليات النوع وهو المقول
على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو
فالمقول على الكثرة جنس كما ذكرنا وبقيد المتفقة
الحقيقة يخرج الجنس وبقوله في جواب ما هو
يخرج الباقي من الكليات ولما كان النوع تمام ماهية
الافراد يكون افراده متفقة الحقيقة فاذا سيل
عن احدها او عن جميعها صلح النوع في الجواب كما
اذا قيل ما زيد كان الجواب الانسان ولذلك اذا
قيل ما زيد وعمرو وبكر فان قيل كل واحد من افراد
النوع مشتمل على النوع وعلى الشخص فلا يكون

النوع تمام ماهية الافراد بل يكون جزءاً لها فقلت التشخص
عارض غير معتبر في ماهية تلك الافراد فالنوع تمام
الماهية وقد يقال اى كما يقال النوع على المعنى المذكور
كذلك يقال النوع على الماهية المقول عليها وعلى
غيرها الجنس في جواب ما هو كالحيوان فانه نوع
بهذا التفسير لان الجنس وهو الجسم النامي يقال
عليه وعلى غيره ويخص هذا النوع باسم الاضافي
لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه كالاول اى كالنوع
الاول فانه يخص بالحقيقي لان نوعيته بالنظر الى
حقيقته الواحدة في افراده وبينهما اى بين النوعين
عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على الانسان
فانه يصدق عليه النوع الحقيقي والاضافي كما نظهر

بادنى

بادنى تامل وتفارقهما بالجر عطف على قوله لتصادقهما
اي لتفارق النوعين في الحيوان والنقطه فان
الحيوان نوع اضافي لا حقيقي والنقطة بالعكس لانها
لو كانت اضافية لاندرجت تحت جنس
فلا تكون بسيطا هف واعلم ان النقطة
باصطلاح الحكما عبارة عن نهاية الخط الذى هو
نهاية السطح والسطح ينقسم الى جهتين الطول
والعرض والخط ينقسم الى جهة واحدة هى
الطول والنقطة لا تنقسم الى جهة ما
والكل اعراض غير مستقلة لانها نهايات واطراف
للمقادير على ما بين في كتب الحكمة وعند المتكلمين
ان هذه الثلاثة اشيا مستقلة الوجود وتتالف

الجسم من السطوح المتالفة في العمق والسطوح من
الخطوط المتالفة في العرض والخطوط من النقطة
المتالفة في الطول فعلى هذا لا يكون اعراضا بل
يكون جواهر ثم التمثيل بالنقطة انما يصح اذا
كانت النقطة تمام ماهية الافراد ولم تندرج
تحت جنس اصلا ثم الاجناس قد تترتب له
متصاعدة بان يكون جنس فوقه جنس وهكذا
الى الجنس العالي ويسمى ذلك العالي جنس الاجناس
كالحيوان مثلا فانه جنس فوقه جنس هو
الجنس النامي وفوقه الجسم وفوقه الجوهر
فالجوهر جنس الاجناس كما ان الاجناس قد تترتب
متصاعدة كذلك الانواع الاضافية قد تترتب

متنازلة

متنازلة بان يكون نوع تحته نوع وهكذا الى
النوع السافل ويسمى ذلك السافل نوع الانواع
كالجسم مثلا فانه نوع اضافي تحته نوع هو الجسم
النامي وتحته الحيوان وتحته الانسان فالانسان
نوع الانواع وانما اعتبرت الانواع بحسب التنازل
لانا اذا فرضنا شيا وفرضنا نوعه يكون ذلك
النوع تحته ثم اذا فرضنا لهذا لك النوع نوعا
اخرا يكون تحت ذلك النوع فلهذا كان
ترتب الانواع لتحققها على سبيل التنازع ويسمى
السافل منها نوع الانواع اما اذا فرضنا شيا
وفرضنا له جنسا يكون جنسه فوقه ثم اذا
فرضنا له جنسا يكون فوق ذلك الجنس وهلم

ع

التنازلي صح

جرا

فلهذا كان ترتيب الاجناس على سبيل التصاعد
وسمي العالي منها جنس الاجناس وما بينهما
اي ما بين السافل والعالي من الاجناس والانو اع
متوسطات لانها ليست عالية ولا سافلة بل
تتوسط بينهما فالمتوسط في مراتب الاجناس
هو الجسم النامي والجسم في مراتب الانواع
هو الجسم النامي والحيوان الثالث من الكليات
الفصل وهو وان كان جزء من ماهية الافراد
كالجنس الا انه ليس تمام المشترك بين الماهية
ونوع آخر بخلاف الجنس كالحيوان مثلا فانه
تمام المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء
يشترك بينهما الا وهو نفس الحيوان او جزؤه

وانما

وانما كان الجزء الذي ليس تمام المشترك فصلا لانه
اذا لم يكن تمام المشترك بين الماهية ونوع
آخر واما ان لا يكون مشتركا لها اصلا بين الماهية
ونوع ما وحينئذ يميز الماهية عن جميع ما عداها
فيكون فصلا مطلقا وكان مشتركا بين الماهية
والنوع لكن لا يكون تمام المشترك فهذا الجزء لا يمكن
ان يكون مشتركا بين الماهية وجميع ما عداها
اذ من الماهيات ما تكون بسيطة لا جزء لها فحينئذ
يكون ذلك الجزء مميز الماهية عن الماهيات البسيطة
فيكون هذا الجزء فصلا للماهية لانا لا نعني
بالفصل الا ما يميز الماهية في الجملة وعرفوا
الفصل بانه هو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو

فی ذاته فالقول على الشيء يشمل الحمليات وبقوله في
جواب ای شی هو فی ذاته یخرج النوع والجنس والعرض
العام لان النوع والجنس لا يقالان في جواب اي
شي هو بل في جواب ما هو كما سبق والعرض العام
لا يقال في الجواب اصلا وبقوله في ذاته تخرج
الخاصة لانها وان كانت مقولة على الشي في
جواب اي شي هو لكن لا في جوهره وذاته بل في
عرضه ثم الفصل اما قريب او بعيد لانه لا يخلو من
ان يميز النوع من مشاركه في الجنس القريب او غير
مشاركه في الجنس البعيد فان ميز الفصل
النوع عن مشاركه اي مشارك النوع في الجنس
القريب فقريب اي فهو فصل قريب كالناطق

المميز

المميز للانسان عن مشاركه في الحيوانية او ميز
النوع عن مشاركه في الجنس البعيد فبعيد
كالحساس المميز للانسان عن مشاركه في الجسم
النامي والفصل ايضا اما مقوم او مقسم كما
قال واذا نسب الفصل الى ما يميزه اي الى شيء
يميز الفصل ذلك الشي فمقوم اي فهو فصل
مقوم لذلك الشي بمعنى انه داخل في قوامه
وجزء له واذا نسب الى ما يميز عنه على صيغة
المضارع المعروف فضمير الفاعل يعود الى
الفصل وضمير عنه الى ما اي اذا نسب الفصل
الى شي يميز الفصل عن ذلك الشي فمقسم اي
فهو فصل مقسم لذلك الشي بمعنى انه يحصل

قسم له فالناطق اذا نسب الى ما يميزه كالانسان
يكون مقوما له واذا نسب الى ما يميز عنه كالحيوان
يكون مقسما له لانه اذا نسب الى الحيوان وانضم
اليه صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان
وكذلك النامي اذا نسب الى ما يميزه اى الجسم
النامي نكون مقوما له واذا نسب الى ما يميز
اى الجسم نكون مقسما له والفصل المقوم
العالى اى الفوقانى من الجنس والنوع مقوم
للسافل اى للتحتانى منهما فالفصل المقوم للجنس
مقوم للجسم النامى والمقوم للجسم النامى مقوم
للحيوان وانما كان كذلك لان العالى كالجسم
مثلا داخل فى قوام السافل اى فى الجسم النامى

وجزء



وجزء له فيكون العالى مقوما للسافل واذا كان
العالى مقوما للسافل كان مقوما ايضا لمقوم
لان مقوم المقوم مقوم واذا تقرر هذا فقول
كل فصل يقوم السافل فهو يقوم العالى اذ لا
الموجبة الكلية لا تنعكس كلية نعم تنعكس جزئية
فبعض ما يقوم يقوم العالى والفصل المقسم
بالعكس اى ينعكس الفصل المقوم فكل فصل
يقسم السافل يقسم العالى لان معنى تقسيم
السافل تحصيله فى نوع واذا حصل السافل
حصل العالى لا محالة لكون السافل اخص
واستلزام وجود الاخص وجود الاعم فثبت
هذه الموجبة الكلية وهى كل فصل يقسم العالى

كل فصل يقوم العالى فهو
يقوم السافل ولا عكس
بالمعنى اللغوى فليس كل مم

بقسم السافل بل تنعكس جزئية لبعض ما يقسم العالي

بقسم السافل الرابع من الكليات الخاصه وهو الخارج

عن الماهية المقول على ما تحته حقيقة واحدة قولا

واحدا عرضيا وفي العبارة بحث لان قوله الخارج

يخرج غير العرض العام من الجنس والفصل والنوع

لانها ليست خارجة عن الماهية وبقوله فقط

يخرج العرض لانه مقول على افراد حقيقة واحدة

وعلى غيرها كما سيجي فما عدا الخاصه من الكليات

يخرج عن التعريف وانطبق التعريف عليه فيكون

قيد قولا عرضيا مستدركا الا ان يحمل عليه

انه ذكر بعد تمام التعريف لبيان الواقع توضيحا

وتبعا للقوم لا للاحتراز والصواب حذفه

لان

لان قوله الخارج مغن عنه ولعل اثباته سهو

وقع من الناسخ ولهذا حذف من العرض العام كما

قال في تعريفه الخامس من الكليات العرض العام

وهو الخارج المقول عليها او على غيرها فقوله

الخارج يخرج غير الخاصه وقوله على غيرها

تخرج الخاصه لانها مقولة على افراد حقيقة

واحدة فقط ويحتمل ان يستند اخراج النوع

والفصل الى القيد الاخير لكن اسناد اخراجها

الى الاول اوثق لخروج الانواع والاجناس

والفصول مطلقا به وكل منهما اي من الخاصة

والعرض العام ينقسم الى اللازم والعرضي

المفارق وكل واحد من اللازم والعرضي

المفارق ينقسم الى الاقسام فنقول في التقسيم
ان امتنع انفكاكه اى انفكاك كل واحد من الخاصه
والعرض عن الشي فلازم اما بالنظر الى الماهية
كالزوجية للاربعة فانها لازمة لماهية الاربعة
وبالنظر الى الوجود كالسواد للحبشي فانه لازم
لوجود الحبشي وتشخصه لا لماهيته اذ ماهيته
الانسان والسواد لا يلزمه ثم اللازم سواء
كان لازم الماهية او لازم الوجود اما بين وهو
الذى يلزم تصوره من تصور الملزوم فقط
ككون الاثنين ضعفا للواحد فانه لازم يلزم
من تصور الاثنين فقط تصوره لان من ادرك
الاثنين ادرك انه ضعف الواحد هذا هو

اللزوم

اللزوم البين بالمعنى الاخص المعتبر في الدلالة
الالتزامية عند المحققين او يلزم من تصورهما
اي من تصور اللازم والملزوم الجزم فاعل يلزم
المقدر اى اللزوم البين يطلق بالاشتراك على
ما يلزم تصوره من تصور الملزوم فقط وهو
اللزوم البين بالمعنى الاخص وعلى ما يلزم من
تصور المعنى اللازم والملزوم جزم العقل باللزوم
بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فانه لا
يلزم من تصور الاربعة فقط تصوره لكن من تصور
الاربعة وتصور الانقسام جزم باللزوم بينهما
وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الاعم وفي كفاية
فكون الالتزام مقولا اختلاف والمحققون

على انه غير كاف والمعتبر هو اللزوم البين بالمعنى
الاخص كما ذكرنا او غير بين بالرفع عطف على قوله
بين اى اللازم اما بين هو كما ذكرنا واما غير بين
وهو بخلافه اى بخلاف البين والا عطف على
انا امتنع انفكاكه اى لم يمتنع انفكاكه عن الشى
بان جاز الانفكاك عنه فعرضى مفارق والعرضى
المفارق اما يدوم للمعروض كالفقر الدائم او يزول
عنه بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل او ببطء
كالشباب والشيب فان قيل العرضى المفارق
كيف يدوم فانه لو كان دايما لم يكن مفارقا
قلت المراد بالمفارق المفارق بحسب الامكان
سواء وقعت المفارقة بالفعل ولم تقع اصلا

والدوام

والدوام بحسب الواقع لا ينافى المفارقة بحسب
الامكان خاتمة اى هذه خاتمة لمباحث الكلى
اعلم ان للكلى ثلاثة اعتبارات احدها المفهوم
وهو ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة
فيه وثانيها المعروض اى ما يعرض له الكلية
والفرق بين المعروض والمفهوم ظاهر فان
المفهوم هو ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع
الشركة والمعروض هو ما تعرض له الكلية كالحيوان
والانسان مثلا ومن المعلوم ان مفهوم الكلى
ليس بعينه مفهوم الحيوان ولا جزئا له بل
خارج عنه صالح لانه يحمل على الحيوان وعلى
غيره كالانسان والناطق مما تعرض له الكلية

في العقل وثالثها المجموع المركب من المفهوم
والمعروض واذا تقرر هذا فنقول مفهوم الكلي
يسمى كليا منطقيا لان المنطق انما يبحث عنه ومعروضه
يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع والمجموع
المركب منهما يسمى كليا عقليا لعدم تحققه الا في
العقل وكذا الانواع الخمسة من الجنس والنوع
والفصل والخاصة والعرض العام يعتبر فيها
الامور الثلاثة المذكورة فمفهوم الجنس وهو
المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة في جواب
ما هو يسمى جنسا منطقيا ومعروض الجنس
اى ما تعرض له الجنسية كالحيوان والجسم
النامي مثلا يسمى جنسا طبعيا والمجموع والمركب

منهما

منهما يسمى جنسا عقليا وكذا النوع وساير
الكليات الخمس واعلم ان الالف واللام عوض
عن المضاف اليه وهو الضمير العايد الى الكلي اي
وكذا انواعه الخمسة فالكلي جنس تحته انواع
وهي الكليات فان قيل اذا كانت الكليات انواعا
يلزم ان يكون الجنس نوعا قلت لا محذور
في ذلك فانه نوع باعتبار وجنس باعتبار
والحق وجود الكلي الطبيعي في الخارج لا بمعنى
استقلاله بل بمعنى وجود اشخاصه وافراده
فان افراده اذا كانت موجودة في الخارج
وهو جزء من الافراد فيكون موجودا في الخارج
تبعا وضمنا واما الكلي المنطقي والعقلي فلم

في الانواع

فلم يثبت وجودها في الخارج والنظر فيه خارج
عن الصناعة فلذا ترك البحث عن وجودها ،،
فصل في المعرف واقسامه اعلم ان الغرض من
المنطق معرفة صحة الفكر وفساده والفكر
والفكر اما لتحصيل المجهول لان التصوري
او التصديقي فيكون للمنطق طرفان تصورات
وتصديقات ولكل منهما مبادي ومقاصد فمبادي
التصورات الكليات الخمس ومقاصدها شرع
في المقاصد فقال معرف الشي ما يقال عليه اي
على الشي لافادة تصوره فقوله ما يقال عليه
جنس شامل للمعرف وغيره وقوله لافادة
تصوره يخرج ما عداه ولا ينتقض بالجنس

المعرف والقول الشارح والمص لما فرغ من مبادي التصورات صح

والعرض

والعرض العام مع انهما يقالان على الشي لافادة
تصوره لانه لا يراد بالتصور تصوره بوجه ما
والا لجاز ان يكون الاعم والاخص معرفا لكنه
لم يجز كما سيجي بل المراد تصوره بالكنه كما
في الحد التام او بوجه يميزه عن جميع ما عداه
ويشترط ان يكون المعرف مساويا للمعرَّف بحيث
يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر وكذا
يشترط ان يكون اجلى واوضح من المعرف وانما
اشترط ان يكون مساويا اجلى لانه لا يخلو
من ان يكون نفس المعرف او غيره لا سبيل
الى الاول لان المعرف معلوم قبل المعرف
والشي لا يعرف قبل نفسه فتعين ان يكون غير

كما في غير الحد التام والجنس والعرض العام وان افاد تصور الشي بوجه ما لكنه لم يفد تصوره بالكنه او بوجه يميزه عن جميع ما عداه صح

لا يعلم

المعرف ثم ذلك الغير لم يجز ان يكون اعم ولا اخص لما ذكرنا فتعين ان يكون صح

مساويا واذا اشترطان يكون مساويا اجلا
فلا يصح التعريف بالاعم والاخص والمساوى
معرفة والاخفى وانما لم يجز بالاعم لان المقصود
من التعريف اما تصور المعرف بالكنه او بوجه
يميزه عن جميع ماعداه والاعم لا يفيد شيا
منهما وانما لم يجز بالاخص لانه اقل وجودا
في العقل وما هو اقل وجودا في العقل يكون
اخفى وانما لم يجز بالمساوى معرفة لان المعرف
يجب ان يكون اقدم معرفة من المعرف وما
يساوى الشي في المعرفة والجهالة لا يكون اقدم
معرفة فلا يعرف الحركة بما ليس بسكون لتساوى
الحركة والسكون معرفة وجهالة فان من عرف

احدهما

احدهما عرف الاخر ومن جهل احدهما جهل
الاخر وانما لم يجز بالاخفى لان المساوى لما
لم يصلح فالاخفى بطريق الاولى والتعريف
بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان
الفصل القريب او الخاصة مع الجنس القريب فتام
اما حد ان كان بالجنس والفصل القريبين واما
رسم ان كان بالخاصة والجنس القريب والا اى
وان لم يكن كل واحد من الفصل والخاصة مع
الجنس القريب بل يكون وحده او مع الجنس
البعيد فناقص اما حد ان كان بالفصل القريب
وحده او به وبالجنس البعيد واما رسم ان
كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد

فالمعرف اربعة اقسام الاول الحد التام وهو
بالفصل والجنس القريبين الثاني الحد الناقص
وهو بالفصل القريب وحده او به وبالجنس
البعيد الثالث الرسم التام وهو بالخاصة
والجنس القريب الرابع الرسم الناقص وهو بالخاصة
وحدها او بها وبالجنس البعيد ولم يعتبر
التعريف بالعرض العام فلا يصلح معرفا لقصوره
عن افادة التعريف ولا جزء معرف لانه لو
كان جزءا لكان اما مع الخاصة او الفصل ولا
فايدة في ضمه مع احدهما فلهذا سقط العرض
العام عن الاعتبار في التعريفات وانما ذكر في
باب الكليات استيفاء لاقسام الكلي واعلم

ان

ان المتاخرين اعتبروا في التعريف ان يفيد
تصور المعرف اما بالكنه او بوجه يميزه عن جميع
ما عداه فلهذا شرطوا المساواة بين التعريف
والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية
التعريف اصلا فالتعريف سواء كان تاما او
ناقصا لم يجز بالاعم والاخص عندهم واما
المتقدمون فاعتبروا التصور بالكنه او بوجه ما
سواء كان مع التصور بالوجه الذي يميزه عن
جميع ما عداه او عن بعض ما عداه والامتياز
عن جميع ما عداه ليس بواجب عندهم فلهذا
جوزوا التعريف بالاعم والاخص لكن خصصوا
هذا الجواز بالتعريف الناقص دون التام

كما قال وقد اجيز في التعريف الناقص ان يكون اعم
من المعرف وهذا اشارة الى مذهب المتقدمين وهو الصحيح
عند المحققين فان قيل كما اجيز في التعريف الناقص
كون المعرف اعم كذلك اجيز ان يكون اخص فلم
تركه المص قلت لان قرب الاخص الى المعرف اكثر
من قرب الاعم فاذا جوز التعريف بالاعم فتجويز
الاخص بطريق الاولى فلهذا لم يذكر اعتمادا
على فهم المتعلم واختصار للعبارة وهذا كما
قال في تعداد ما لا يقع معرفا فلا يصح بالاعم
والاخص والمساوي هو معرفة والاخفى فترك
المباين مع انه لا يقع معرفا ايضا وانما تركه بناء
على ان التعريف لما لم يجز بالاعم فالمباين بطريق

الاولى

الاولى لانه في غاية بعد عن المعرف والحاصل ان التعريف
بالاعم والاخص لم يجز عند المتاخرين مطلقا
اي في التعريف التام والناقص وعند المتقدمين
لم يجز في التعريف التام ايضا واما في الناقص
فجاز كاللفظي اي كالتعريف اللفظي فانه يجوز ايضا
بالاعم والاخص وهو اي التعريف اللفظي
ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ بان لا يكون
اللفظ واضح الدلالة على معنى فيفسر بلفظ
اوضح دلالة على ذلك المعنى كقولك الغضنفر
الاسد والعقار الخمر فليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به
افادة تصور غير حاصل انما المراد تعيين ما
وضع له اللفظ من ساير المعاني ليلتفت اليه

ويعلم انه موضوع بازايه وحاصله ان يقصده
تفسير صورة حاصلة من بين ساير الصور بانها
المادة بلفظ كذا فصل في التصديقات ولما
وقع الفراغ عن مباحث التصورات
ومباديها ومقاصدها شرع في
: التصديقات ولها ايضا مباد ومقا
: صد فمباديها القضايا واقسامها
: واحكامها ومقاصدها القياس
: والحجة ولا بد من تقديم المبادي لتوقف
المقاصد عليها فلذا قدم القضايا وقال
في تعريفها القضية قول يحتمل الصدق والكذب
فالقول هو المركب او المفهوم العقلي هو المركب

جنس

جنس يشمل القضيه وغيرها من المركبات التقييديه
والانشائيه والخبريه المشكوكة وبقوله يحتمل الصدق
والكذب يخرج ماعدا القضيه وانطبق التعريف
عليها فان قيل الخبرية المشكوكة محتملة للصدق
والكذب فتكون داخلة في التعريف قلت المحتمل
للصدق والكذب هو الحكم والمشكوكة عارية
عنه كما عرفت في صدر الكتاب فتكون خارجة
واعلم ان اطلاق الخبر على المشكوك ليس بالحقيقة
لان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب والمشكوك
ليس كذلك بل بالمجاز اما باعتبار ان صورته
صورة الخبر او باعتبار اشتماله على اكثر اجزاء
الخبر ثم القضية اما حمليه او شرطيه كما قال

فان كان الحكم فيها بثبوت شي لشي كقولنا الانسان
كاتب والحيوان الناطق منتقل بنقل قدميه وزيد
عالم بناقضه زيد ليس بعالم او نفيه بالجر عطف
على قوله بثبوت اي ان كان الحكم بثبوت شي لشي
كما مر او بنفي شي عنه اي عن شي كقولنا لا شي من
الانسان بحجر فحملية اي فالقضية حملية وهي
اما موجبة ان حكم فيها بالثبوت المذكور او سالبة ان حكم فيها بالنفي المذكور ثم الحملية
لا بد لها من ثلاثة امور الاول المحكوم عليه ويسمى
المحكوم عليه موضوعا لانه وضع ليحمل عليه
الثاني المحكوم به ويسمى المحكوم به محمولا لحمله
على الاول الثالث النسبة بينهما لانها تربط
الثاني بالاول وكما ان من حق المحكوم عليه وبه
ان

يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية
ان يعبر عنها بلفظ دال عليها وذلك اللفظ
الدال على النسبة يسمى رابطة لدلالتها على النسبة
الرابطة تسمية للدال باسم المدلول ثم الرابط
اداة لانها تدل على النسبة التي هي غير مستقلة لتوقفها
على المحكوم عليه وبه والدال على المعنى الغير مستقل
يكون اداة فالرابطة اداة لكنها قد تكون في
قالب الاسم كهو في زيد هو عالم وقد تكون في
قالب الفعل ككان في كان زيد قايما ومن هاهنا
يعلم ان لفظة هو وكان ليست رابطة حقيقة
بل استعيرت للرابطة ولهذا قال وقد استعير لها
اي للرابطة هو مفعول ما لم يسم فاعله لقوله

استعير اي قد استعير للرابطة لفظة هو كما
في المثال المذكور واعلم ان الرابطة لا تنحصر في
لفظة هو وكان بل كل ما يدل على الربط فهو
رابطة كحركة الكسرة نحو هو زيد دبير واست
في نحو زيد قايم است وغيرهما مما يدل على
الربط والا اي ان لم يكن الحكم في القضية بالثبوت
والنفي المذكور فشرطية اي فالقضية شرطية فالحملية
هي التي حكم فيها بثبوت شي لشي او بنفي شي عن شي
والشرطية هي التي حكم فيها بغير ذلك كما سيجي
من ان الشرطية هي التي حكم فيها بثبوت او بنفيها
على تقدير نسبة اخرى ان كانت متصلة وثبوت التنافي
بين نسبتين او لا ثبوته بينهما ان كانت منفصلة ويسمى

الجزء

الجزء الاول من الشرطية مقدما لتقدمه في الذكر
والجزء الثاني منها يسمى تاليا لكونه تابعا للاول
من التلو بمعنى التبع والموضوع في الحملية ان كان
شخصا بان يكون جزئيا حقيقيا نحو زيد عالم
زيد ليس بحجر سميت القضية مخصوصة وشخصية
وان كان الموضوع نفس الحقيقة بان لا يراد منه
الافراد نحو الحيوان جنس الانسان نوع فطبيعية
اي فالقضية طبيعية لان الحكم بالجنسية والنوعية
ليس على الافراد الحيوان والانسان بل على نفس
حقيقتها وطبيعتها ثم القضايا الطبيعية غير
معتبرة في العلوم ولهذا تركها الشيخ الرييس
في الشفا حيث ثلث القسمة وحصرها في الشخصية

والمحصورة والمهملة والا اى وان لم يكن الموضوع
جزئيا حقيقيا ولا نفس الحقيقة بل يكون الموضوع
افراد فلا يخلو من ان يبين فى هذه القضية كمية
افراد الموضوع اى كليتها وجزئيتها او لا يبين فان
بين فيها كمية افراده كلا او بعضا محصورة اى
فالقضية محصورة لحصر افراد الموضوع وهى
اما كلية ان بين كمية الافراد كلا نحو كل الانسان
حيوان او بين كمية الافراد بعضا نحو بعض الحيوان
انسان وليس بعض الحيوان بانسان وكل واحد
من الكلية والجزئية اما موجبة او سالبة فالمحصورات
اربع وما اى اللفظ الذى يحصل به البيان
اى بيان كمية الافراد كلفظ الكل والبعض فى

الحقيقية صح

ولا شيء من الانسان بحجر او جزئية ان صح

الموجبة

الموجبه الكلية والجزئية ولفظ لا شيء وليس بعض
فى السالبه الكليه والجزئيه يسمى سورا لان اللفظ الذى
بين كمية الافراد يحصر الافراد ويحيط بها كما ان
سور البلد يحصر البلد ويحيط به والا اى وان لم
يبين كمية الافراد لا كلا ولا بعضا نحو الانسان
كاتب الانسان ليس بكاتب فمهملة اى فالقضية
مهملة لاهمال بيان كمية الافراد فيها والمهملة
تلازم الجزئية فانه اذا صدق الانسان كاتب
صدق بعض الانسان كاتب لا محالة وبالعكس
فهما متلازمان واعلم ان الموجبة الكلية تستدعى
وجود الموضوع ثم الحكم اما ان يكون على افراد
الموضوع المحققة فى الخارج الموجودة فيه

وهي القضية الخارجية كقولنا كل ج ب على معنى
ان كل ما يصدق عليه ج في الخارج فهو ب
في الخارج واما ان لا يكون على الافراد الموجودة
في الخارج بل يكون على الافراد المقدرة الوجود
فيه وهي القضية الحقيقية كقولنا كل ج ب
على ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب فالحكم ليس على افراد ج الموجودة في
الخارج بل على افراده المقدرة الوجود في الخارج
سواء كانت موجودة في الخارج او معدومة ثم
ان لم تكن افراد ج موجودة في الخارج فالحكم
مقصور على الافراد المقدرة الوجود كقولنا
كل عنقاء طاير وان كانت موجودة في الخارج

اي فقط صح

رابعة

فالحكم ليس مقصورا في افراده الموجودة صح

فالحكم

فالحكم ليس مقصورا على افراد الموجودة في
الخارج بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا
كقولنا كل انسان حيوان واما ان لا تكون
على الافراد الموجودة في الخارج ولا المقدرة فيه
بل على الافراد الموجودة في الذهن فقط
وهي القضية الذهنية كقولنا شريك
الباري معدوم فان افراد الموضوع ليست
موجودة في الخارج ولا مقدرة فيه لعدم
امكان التقدير لكن موجودة في الذهن
فالى كل ما ذكرنا مجملا اشار اليه مفصلا
بقوله ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع
محققا وهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية

او ذهنا فالذهنية واعلم ان السالبة تقتضي
وجود الموضوع ايضا في الذهن من حيث ان
السلب حكم فلابد له من تصور المحكوم عليه
لكن يعتبر هذا الوجود حال الحكم اي مبتدأ
ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة
مثلا وذلك الوجود الذهني الذي يقتضيه
الحكم مغاير الوجود الذي يقتضيه ثبوت
المحمول للموضوع فان الوجود الثاني انما
يعتبر بحسب ثبوت المحمول للموضوع ان
دايما فدايما وان ساعة فساعة وان خارجا
فخارجا وان ذهنا فذهنا واما الوجود
الاول الذي يقتضيه الحكم فهو ابدا

يعتبر

يعتبر حال الحكم كما ذكرنا وهو الوجود الذي
يشارك الموجبة والسالبة في اقتضايه لكن
صدق الموجبة يتوقف على الوجود الثاني
بخلاف السالبة تامل وقد يجعل حرف السلب
كلفظة لا وغير وليس جزأ من جزئيها اي
من جزء القضية كالموضوع والمحمول
يسمى جزء القضية الذي جعل حرف السلب
جزءا منه معدولا والقضية معدولة موجبة
او سالبة اللاحي جماد والجماد لا عالم
ولا شي من اللاحي بعالم او من العالم بلاحي
وقد لا يكون حرف السلب جزء الا من المحمول
ولا من الموضوع فالقضية حينئذ سميت

كقولنا

محصلة ان كانت موجهة وبسيطة ان كانت
سالبة واعلم ان نسبة المحمول الى الموضوع
ايجابية كانت او سلبية اذا قيست الى نفس
الامر اما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورية
او اللاضرورية واما ان تكون مكيفة بكيفية
الدوام او اللادوام الى غير ذلك من
الكيفيات فاذا قلنا كل انسان حيوان ونظرنا
الى نسبتها في الواقع وجدناها ضرورية واذا
قلنا كل انسان كاتب وجدنا نسبتها لاضرورية
فالضرورية واللاضرورية في المثالين هي كيفية
النسبة ثم تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر
قد لا يصرح بها لا لفظا ولا ملاحظة وقد

يصرح

يصرح بها اما لفظا او ملاحظة كما قال
وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة اي
فالقضية موجهة وما اي والذي يحصل
به البيان اي بيان الكيفية كالضرورة
واللاضرورة في المثالين المذكورين
جهة للقضية فان كانت القضية ملفوظة
فجهتها لفظ الضرورة واللاضرورة
وان كانت معقولة فجهتها حكم العقل
بان النسبة مكيفة بكيفية كذا ثم القضايا
الموجهة التي يبحث عنها وعن احكامها
من العكس والتناقض خمسة عشر منها
بسيطة وهي التي يكون معناها ايجابا

اما ايجابا او سلبا فقط ومنها مركبة وهي
التي معناها مركب من ايجاب وسلب اما
البسايط فثمان كما اشار الى تعديدها
وتعريفها بقوله فان كان الحكم في القضية
بضرورة النسبة الايجابية او السلبية
مادام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة
لاشتمالها على الضرورة كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة ولا شي من الانسان بحجر
بالضرورة فان ثبوت الحيوانية للانسان
وسلب الحجر عنه ضروري مادام ذات
الانسان موجودة او مادام وصفه عطف
على قوله مادام ذات الموضوع اي ان كان

الحكم

الحكم بضرورة النسبة مادام وصف الموضوع
موجودا اي بشرط وصف الموضوع فمشروطة
عامة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا وبالضرورة لا شي من الكاتب
ساكن مادام كاتبا فان ثبوت التحرك وسلب
السكون ليس ضروريا مادام ذاته موجودة
بل ضروري بشرط الوصف وهو الكتابة واعلم
ان ما صدق عليه الموضوع من الافراد يسمى ذات
الموضوع ومفهوم الموضوع يسمى وصف
الموضوع وعنوانه والوصف العنواني قد
يكون عين الذات ان كان عنوانا للنوع كقولنا
كل انسان حيوان فان مفهوم الانسان عين ماهية

الاصابع

افراده وقد يكون جزءا له ان كان عنوانا للجنس او
الفصل كقولنا كل حيوان حساس فان مفهوم
الحيوان جزء ماهية افراده وقد يكون خارجا
عنه ان كان عنوانا للخاصة والعرض العام
كقولنا كل ضاحك او كل ماشي حيوان فان
مفهوم الضاحك خارج عن ذات الموضوع
اى افراده وبما ذكرنا حصل الفرق الجلي بين
الوصف والذات فليتأمل وانما سميت
مشروطة لاشتمالها على شرط الوصف
وعامة لكونها اعم من المشروطة الخاصة
التي ستعرفها في المركبات وقد يقال المشروطة
العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة

النسبة

النسبة في جميع اوقات ثبوت الوصف للموضوع
والفرق بين المعنيين ان وصف الموضوع ان
لم يكن له دخل في تحقق ضرورة النسبة صدقت
المشروطة بالمعنى الثاني دون الاول كقولنا
بالضرورة كل كاتب انسان مادام كاتبا
فانه حكم بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع
اوقات وصف الموضوع فان ثبوت الانسان لذات
الكاتب ضروري في جميع اوقات وصفه اى
الكتابة لكن ليس ضروريا له بشرط وصف
الكتابة فتصدق المشروطة بالمعنى الثاني
دون الاول وان كان لوصف الموضوع دخل
في تحقق ضرورة النسبة فلا يخلو اما ان يكون

ذلك الوصف ضروريا لذات الموضوع في وقت
من الاوقات او لا يكون فان كان ضروريا في
وقت من الاوقات صدقت المشروطة بالمعنيين
كقولنا كل منخسف مظلم ما دام منخسفا سواء
اريد بشرط كونه منخسفا او بلا اعتبار الاشتراط
اما صدق المشروطة بالمعنى الاول فلان
ثبوت الاظلام ضروري لذات الموضوع اي
القمر بشرط وصفه وهو الانخساف واما صدقها
بالمعنى الثاني فلان ثبوت الاظلام ضروري
للقمر في جميع اوقات وصفه اي الانخساف وان
لم يكن وصف الموضوع ضروريا لذات الموضوع في
وقت ما صدقت المشروطة بالمعنى الاول دون

الثاني

الثاني كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا فان ثبوت التحرك ضروري لذات
الموضوع اي افراد الكاتب بشرط وصفه وهو
الكتابة ولكن ليس ضروريا في جميع اوقات
الوصف اذ الوصف وهو الكتابة ليس ضروريا
لذات الموضوع في وقت من الاوقات فالتحرك
الاصابع للكاتب لا يكون ضروريا لذات الموضوع
مطلقا فتصدق المشروطة بالمعنى الاول دون
الثاني واعلم انما ذكره المصنف في تعريف
المشروطة يحتمل كلا المعنيين لان قوله ما دام
وصفه يحتمل ان يراد به بشرط الوصف فتكون
مشروطة بالمعنى الاول ويحتمل ان يراد به

مادام الوصف بلا اعتبار الاشتراط فتكون
مشروطة بالمعنى الثاني او في وقت معين عطف
على قوله مادام ذات الموضوع اى ان كان الحكم
بضرورة النسبة في وقت معين فوقتية مطلقة
كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف
في وقت التربيع فان ثبوت الانخساف للقمر
وسلبه عنه ضروري في وقت معين اى وقت
الحيلولة والتربيع وانما سميت وقتية لاعتبار
تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها
بالدوام او اللاضرورة ولهذا اذا قيدت
باللادوام حذف الاطلاق من اسمها فكانت

وقتية

وقتية كما يجيء في المركبات او غير معين
عطف على قوله معين اى ان كان الحكم بضرورة
النسبة في وقت غير معين فمنتشرة مطلقة
كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما
ولا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما فان
ثبوت التنفس للانسان وسلبه عنه ضروري في
وقت غير معين وانما سميت منتشرة لاحتمال الحكم
فيها كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة
كما ذكرنا في الوقتية المطلقة او بدوامها عطف
على قوله بضرورة النسبة اى ان كان الحكم
بدوام النسبة مادام الذات اى مادام ذات
الموضوع موجودة فدائمة لاشتمالها على

مطلقة

الدوام كقولنا كل انسان حيوان دايما ولا شي من
الانسان بحجر دايما فان الحكم فيها بدوام ثبوت
الحيوانية للانسان وسلب الحجرية عنه والفرق
بين الدوام والضرورة ان الضرورة تستلزم
الدوام ولا عكس اما الاول فلان ثبوت المحمول
للموضوع اذا كان ضروريا يكون دايما لا محالة
واما الثاني فلان ثبوته قد يكون دايما ومع
ذلك يمكن الانفكاك فحينيذ ثبت الدوام لا
الضرورة او ما دام الوصف عطف على قوله
ما دام الذات اي ان كان الحكم بدوام النسبة
ما دام وصف الموضوع موجودا فعرفية عامة
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة

العامة

العامة والفرق بينهما كالفرق بين الدايمة والضرورية
وانما سميت عرفية لانك اذا قلت لا شي من
النايم بمستيقظ ولم تذكر ما دام نايما يفهم
العرف ان سلب الاستيقاظ عن ذات النايم ليس
دايما بل ما دام نايما فلما كان هذا المعنى في
سالبتها ماخوذا من العرف نسبت اليه وعامة
لانها اعم من العرفية الخاصة التي ستجي في
المركبات او بفعليتها عطف على قوله بضرورة
النسبة اي ان لم يكن الحكم بضرورة النسبة
ولا بدوامها بل يكن الحكم بفعليتها فالمطلقة
العامة كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام
ولا شي من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام

انسان

فان ثبوت التنفس للانسان وسلبه ليس ضروريا
ولا دائما بل بالفعل اى المحمول ثابت للموضوع
او مسلوب عنه في الجملة وانما سميت مطلقة لان
القضية اذا اطلقت من غير تقييد بالدوام
واللاضرورة يفهم منها فعلية النسبة
فسميت القضية التى حكم فيها بفعلية النسبة
مطلقة تسمية المدلول باسم الدال وعامة
لانها اعم من الوجودية اللادائمة والوجودية
اللاضرورية كما ستعرف في المركبات او بعدم
ضرورة خلافها اى لم يكن الحكم بضرورة النسبة
ولا بدوامها ولا بفعليتها بل يكون الحكم بعدم
الضرورة خلاف النسبة فالممكنة العامة كقولنا

كل نار حارة بالامكان العام نحكم فيها بعدم
ضرورة السلب اذ السلب خلاف النسبة
ولو لم يكن عدم ضرورة السلب لم يكن الايجاب
ممكنا وكقولنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان
العام نحكم فيها بعدم ضرورة الايجاب
اذ الايجاب خلاف النسبة ولو لم يكن عدم
ضرورة الايجاب لم يكن السلب ممكنا فمعنى
الموجبة ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري
ومعنى السالبة ان ايجاب البرودة للحار ليس
بضروري وسميت ممكنة لاشتمالها على معنى
الامكان وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة
التى ستعرفها في المركبات فهذه القضايا

المذكورة بسايط لان معناها اما ايجاب
فقط او سلب فقط واما المركبات فسبع
وهي بعينها هي البسايط المذكوره لكن مع
تقييدها باللادوام الذاتي واللاضرورة
الذاتية كما قال وقد تقيد المشروطة والعرفية
العامتان وتقيد الوقتيتان اي الوقتية
والمنتشره المطلقتان باللادوام الذاتي
اي تقيد كل واحدة من هذه القضايا المذكورة
باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة العامة
المقيدة باللادوام المشروطة الخاصة منصوب
على انه مفعول يسمى وتسمى العرفية العامة
المقيدة باللادوام العرفية الخاصة وتسمى

الخاصة

الخاصة وتسمى الوقتية المطلقة المقيدة به
الوقتية وتسمى المنتشره المطلقة المقيده به
المنتشرة فالمشروطة الخاصة ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا لا دايما فتركيبها من مشروطة عامة موجبة
وهي الجزء الاول ومطلقة عامة سالبة وهي
مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع
اذا لم يكن دايما كان السلب متحققا في الجملة
وهو معنى المطلقة العامة السالبة اي قولنا
لا شي من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وان
كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شي من الكاتب
بمتحرك الاصابع مادام كاتبا لا دايما فتركيبها

من سالبة مشروطة عامة هي الجزء الاول وموجبة
مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام لان سلب
المحمول عن الموضوع اذا لم يكن دائما كان الايجاب
متحققا في الجملة وهو معنى الموجبة المطلقة
العامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع
بالفعل ومن هاهنا تبين ان الاعتبار في القضية
المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه
فان كان الجزء الاول موجبا كانت وان كان
سالبا كانت سالبة والجزء الثاني مخالف
في الكيف اي في الايجاب والسلب وموافق
في الكم اي من الكلية والجزئية وهي طهدا زيادة
تحقيق ومثال العرفية الخاصة ايجابا وسلبا

في ايجاب

كما

ما مر في المشروطة وتركيبها من العرفية العامة
والمطلقة العامة التي هي مفهوم اللادوام
كما عرفت وانما قيد اللادوام فيها بالذاتي
لان المشروطة الخاصة على ما عرفتها هي المشروطة
العامة المقيدة باللادوام والعرفية الخاصة
هي العرفية العامة المقيدة به ايضا ويمتنع
تقييد المشروطة والعرفية العامتين باللادوام
الوصفي اذ في كل واحدة منهما دوام بحسب الوصف
فيكون دواما بحسب الوصف لا محالة والدوام
الوصفي يمتنع ان يقيد باللادوام الوصفي بل
اذا اريد تقييده بقيد صحيح فلا بد ان يقيد
باللادوام الذاتي ويكون الحكم حينئذ بضرورة

النسبة او دوامها بحسب الوصف مقيدا باللادوام
بحسب الذات وتسميتهما بالخاصتين لكونهما اخص
من المشروطة والوقتية العامتين اللتين عرفتهما في
البسايط اذ كلما وجدت الخاصتان وجدت
العامتان ولا عكس واما الوقتية فهي ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دايما فتركيبها
من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول وسالبة
مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دايما فتركيبها من سالبة وقتية
مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة

هي

هي مفهوم اللادوام فالوقتية هي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
في وقت معين من الاوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات والمنتشرة
هي التي حكم فيها بضرورة الثبوت او السلب
في وقت غير معين لا دايما بحسب الذات
وتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة
مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام ان كانت
موجبة ومن سالبة منتشرة مطلقة وموجبة
مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام ان كانت
سالبة ومثالها ايجابا قولنا بالضرورة كل
انسان متنفس في وقت ما لا دايما وسلبا

وهي الجزء الاول

قولنا بالضرورة لا شي من الانسان بمتنفس
في وقت ما لا دائما وقد تقيد المطلقة العامة
باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية
وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة
هي الجزء الاول وسالبة ممكنة عامة هي مفهوم
اللاضرورة لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن
ضروريا كان هناك عدم ضرورة الايجاب وهو
السالبة الممكنة العامة اي قولنا لا شي من الانسان
بضاحك بالامكان العام وان كانت سالبة
كقولنا لا شي من الانسان بضاحك بالفعل لا
بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة هي

الجزء

الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة هي مفهوم
اللاضرورة لان السلب اذا لم يكن ضروريا
كان هناك عدم ضرورة السلب وهي الموجبة
الممكنة العامة اي قولنا كل انسان ضاحك
بالامكان العام واعلم ان تقييد المطلقة
العامة وان صح باللاضرورة الوصفية الا انهم
لم يعتبروا هذا التركيب ولم يعرفوا له
احكاما ولهذا قيد باللاضرورة بالذاتية
او باللادوام عطف على قوله باللاضرورة
اي المطلقة العامة قد تكون مقيدة باللاضرورة
وتسمى الوجودية اللاضرورية كما عرفتها وقد
تكون مقيدة بالدوام وتسمى الوجودية اللادائمة

كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا
شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وتركيبها
من مطلقتين عامتين اذ الجزء الاول مطلقة
عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت
ان مفهومه مطلقة عامة فتكون مركبة من مطلقتين
عامتين لكن احديهما موجبة والاخرى سالبة
فان الجزء الاول ان كانت موجبة يكون مفهوم
اللادوام سالبة وبالعكس كما عرفت غير مرة
وقد تقيد الممكنة العامة اي الممكنة العامة
وهي التي حكم فيها بلا ضرورة الجانب المخالف
للنسبة قد تقيد بلا ضرورة الجانب الموافق
للنسبة ايضا حتى يكون الحكم بلا ضرورة الجانبين

وتسمى حينئذ الممكنة الخاصة كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب
بالامكان الخاص والمعنى في الموجبة والسالبة
ان ثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه ليس ضروريا
فيكون الحكم فيها بلا ضرورة الجانبين اي
السلب والايجاب وتركيبها من ممكنتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة لكن لا فرق
بين موجبتها وسالبتها بحسب المعنى بل
الفرق انما يحصل بحسب اللفظ فان عبرت
بالعبارة الايجابية فموجبة او بالسلبية فسالبة
وهذه القضايا السبع المذكورة مركبات
لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة

واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة لمخالفتي
الكيفية موافقتي الكمية لما قيد بهما فقوله
مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية صفتان للمطلقة
العامة والممكنة العامة والكيفية عبارة عن
الايجاب والسلب والكمية عن الكلية والجزئية
قوله لما قيدت الجار متعلق بالمخالفة والموافقة
وما عبارة عن القضية والضمير الذي في قيد راجع
اليه باعتبار اللفظ والضمير المثنى في بهما عائد
الى اللادوام واللاضرورة وحاصل المعنى ان
القضايا السبع المذكورة مركبات لكونها
مقيدة باللادوام واللاضرورة واللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة

عبارة عن

الى

الى ممكنة عامة مخالفتين للقضية المقيدة بهما
~~واللاضرورة اشارة الى الممكنة عامة~~
~~مخالفتين للقضية المقيدة بهما~~ بحسب الكيف
موافقتين لهما بحسب الكم فتكون القضايا
المقيدة بهما مركبات لاشتمال معناها على
ايجاب وسلب

فصل في اقسام الشرطية

والشرطية تنقسم الى متصلة ومنفصلة وكل
واحدة منهما تنقسم الى اقسام كما قال
الشرطية اما متصلة ان حكم فيها بثبوت
نسبة على تقدير نسبة اخرى كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فانه حكم بثبوت نسبة هي وجود النهار

فصل في اقسام الشرطية

على تقدير نسبة اخرى وهي طلوع الشمس
وهذه هي الموجبة المتصلة او نفيها عطف
على قوله بثبوت نسبة اي المتصلة اما
حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى
وهي المتصلة السالبة واعلم ان ثبوت
نسبة على تقدير اخرى عبارة عن الاتصال
بين النسبتين فالحكم بنفيها يكون عبارة عن
سلب الاتصال فالمتصلة السالبة هي
التي حكم فيها بسلب الاتصال لا باتصال
السلب فان ما حكم فيها باتصال السلب
موجبة لا سالبة فاذا قلنا ليس ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة

لان

لان الحكم فيها في سلب الاتصال واذا قلنا
ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا
كانت موجبة لان الحكم فيها باتصال
السلب ثم المتصلة سواء كانت موجبة او
سالبة اما لزومية ان كان ذلك الحكم بالاتصال
لعلاقة بين المقدم والتالي كالمثالين
المذكورين فان الحكم بالاتصال
وسلبه فيهما ليس لمجرد اتفاق المقدم
والتالي فاتفاقية والا اي وان لم
يكن الحكم بالاتصال وسلبه لعلاقة
يكون لمجرد اتفاق المقدم والتالي فانها
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار
قبة ناهق فالحمار

في الموجبة فانه حكم فيها بالاتصال لكن لا
لعلاقة اذ لا علاقة بين ناطقية الانسان
وناهقية الحيوان الحمار بل لمجرد اتفاق
الطرفين في صدقهما في الواقع لانهما وجدا
كذلك وكقولنا لا اسود الا الكاتب ليس
البتة اذا كان هذا اسود فهو كاتب في
السالبة فالاتفاقية الموجبة هي التي حكم فيها
بثبوت الاتفاق والسالبة هي التي حكم
بسلب الاتفاق وكذا اللزومية الموجبة
حكم فيها بثبوت اللزوم والسالبة حكم فيها
بسلب اللزوم ومنفصلة بالرفع عطف
على قوله متصلة اي الشرطية اما متصلة

ان

ان حكم فيها بثبوت نسبة او نفيها على تقدير
اخرى كما مر واما منفصلة ان حكم فيها
بتنافي نسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا وهي
الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية هي التي
حكم فيها بتنافي نسبتين او عدم تنافيهما
في الصدق والكذب معا وهي اما موجبة واما
سالبة فالموجبة حكم فيها بتنافي نسبتين
في الصدق والكذب معا كقولنا هذا العدد
اما زوج او فرد فان زوجية العدد وفرديته
متنافيان في الصدق والكذب اي لا
يصدقان ولا يكذبان والسالبة حكم
فيها بعدم تنافي نسبتين في الصدق

والكذب كقولنا ليس البتة اما ان يكون
هذا اسود او كاتبا فانهما يصدقان او
يكذبان فلا منافات بينهما صدقا وكذبا
او صدقا فقط عطف على قوله صدقا
وكذبا اي وان كان الحكم بتنافي نسبتين
او عدم تنافيهما في الصدق فقط فمانعة
الجمع وهي ايضا اما موجبة او سالبة فالموجبة
هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين في الصدق
فقط كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فانهما
لا يصدقان ولكن يكذبان بان يكون انسانا
والسالبة هي التي حكم فيها بعدم تنافي الجزئين
في الصدق كقولنا ليس البتة اما ان هذا الشيء

لا شجر

لا شجرا ولا حجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان
والا لكان شجرا وحجرا معا او كذبا فقط عطف
على قوله صدقا وكذبا اي وان حكم فيها بتنافي
نسبتين او عدم تنافيهما في الكذب فقط فمانعة
الخلو وهي ايضا اما موجبة او سالبة فالموجبة
كقولنا زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق
حكم فيها بتنافي الجزئين في الكذب لان
الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا
ولا يكذبان والا لغرق في البر والسالبة
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء شجرا
او حجرا حكم فيها بعدم تنافي الجزئين في
الكذب والا لكان شجرا وحجرا معا فالمنفصلة

ثلاثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع ومانعة
الخلو وكل منها اى من اقسام المنفصلة عنادية
ان كان التنافى بين الجزئين لذات الجزئين
كالتنافى بين الزوج والفرد والشجر والحجر
وكون زيد فى البحر ولا يغرق فانه لذاتهما
لا لمجرد اتفاقهما فالعنادية حكم فيها
بالتنافى لذات الجزئين اى حكم بان
مفهوم احدهما مناف لمفهوم الآخر والا
اى وان لم يكن التنافى لذات الجزئين فاتفاقية
فهى التى حكم فيها بالتنافى لا لذات الجزئين
بل لمجرد انه اتفق فى الواقع ان يكون بينهما منافاة
وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا

لمفهوم

لمفهوم الآخر كقولنا فى اللااسود اللاكاتب
اما ان يكون هذا اسود او كاتبا فانه لا منافاة
بين مفهومى الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق
السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء
الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد هذا
فى الحقيقية واما مانعة الجمع والخلو فيمكن
استخراجهما من هذا المثال ثم الحكم
باللزوم والعناد وغيرهما فى الشرطية المتصلة
والمنفصلة ان كان على جميع التقادير والازمان
والاوضاع ثابتا للمقدم فكلية اى فالشرطية
كلية كقولنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان
فالحكم بلزوم الحيوانية للانسان ثابت على

جميع التقادير من الازمان والاوضاع الممكنة
الاجتماع مع المقدم او بعضها بالجر عطف على
جميع التقادير اى ان لم يكن الحكم على جميع التقادير
من الازمان والاوضاع بل يكون على بعض التقادير
فلا يخلو من ان يكون الحكم على بعض التقادير
والازمان مطلقا او على بعضها معينا فان كان
على بعضها مطلقا من غير تعيين فجزئية نحو قولنا
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان
الحكم باللزوم ليس على جميع الازمان والاوضاع
بل على بعضها مطلقا او معينا عطف على قوله
مطلقا اى ان كان الحكم على بعض الازمان
والاوضاع معينا فشخصية كقولنا ان جئتني

اليوم

اليوم اكرمتك فعلم ان الاوضاع والازمان
في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فان كان
الحكم باللزوم والعناد في زمن معين فشخصية
مخصوصة والا فان كان كمية الزمان بجميعه
او بعضه فمحصورة والا فمهملة وما به الكمية
يسمى سورا فسور الموجبة الكلية من المتصلة كلما
ومهما ومتى ومن المنفصلة دائما وسور السالبة
الكلية منهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية
منهما قد يكون والسالبة الجزئية منهما قد لا يكون
واطلاق لفظ واما في الاتصال والانفصال
للاهمال فطرفا الشرطية اى المقدم والتالي
وان كانا بعد التركيب قضية واحدة لكنهما

في الاصل قضيتان اما حمليتان كلما كان
الشي حيوانا انسانا فهو حيوان واما ان يكون
العدد زوجا او فردا او متصلتان كقولنا
كلما كان الشي انسانا فهو حيوان وكلما لم
يكن الشي حيوانا فهو لم يكن انسانا واما ان
يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار
موجودا او منفصلتان كقولنا كلما كان
دايما ان يكون العدد زوجا او فردا فدايما
اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم
واما ان يكون العدد زوجا او فردا واما ان يكون
العدد لا زوجا ولا فردا او مختلفتان في
الحمل والاتصال والانفصال بان يكون طرفاها

اما

اما حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة
ومنفصلة والامثلة غير خافية على المتامل
ثم طرفا الشرطية وان كانا قبل التركيب قضيتين
الا انهما خرجتا بزيادة الاتصال والانفصال
عن التمام وان قلنا الشمس طالعة قضية فتكون
تامة في الافادة لكن اذا اوردنا اداة الاتصال
عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرجت عن
ان تكون قضية فتكون خارجة عن التمام بزيادة
الاتصال وكذا قولنا العدد زوج قضية وبزيادة
اداة الانفصال عليه خرجت عن التمام ولما فرغنا
من تعريف القضايا وتقسيمها آن لنا ان نشرع
في بيان الاحكام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

فصل في التناقض وهو حقيق بالتقدم على
سائر الاحكام لتوقف غيره عليه فلذا قدمه وقال
التناقض اختلاف قضيتين خرج بقوله اختلاف
قضيتين اختلاف مفردين ومفرد وقضية ثم الاختلاف
قد يكون بحيث يلزم لذاته من صدق كل من القضيتين
كذب الاخرى ومن كذب كل صدق الاخرى
وقد لا يكون كذلك وبقوله بحيث يلزم لذاته
اى لذات الاختلاف من صدق كل من القضيتين
كذب الاخرى وبالعكس خرج الاختلاف الذى
لا يلزم منه ذلك فانه لا يوجب تحقق التناقض
كالاختلاف الذى بين قولنا زيد ساكن زيد
ليس بمتحرك فانه لا يوجب تحقق التناقض لصدق

كل من القضيتين وكالاختلاف الذى بين قولنا
زيد انسان زيد ليس بناطق فانه وان لزم من
صدق كل كذب الاخرى وبالعكس لكن لا لذات
الاختلاف بل بواسطة ان ايجاب احدهما فى
قوة ايجاب الاخرى وسلب احدهما فى قوة
سلب الاخرى وكالاختلاف الذى بين الموجبة
والسالبة الكليتين والجزئيتين نحو قولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان
وبعض الانسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان فانه وان لزم منه ذلك لكن
لا لذات الاختلاف بل لخصوص المادة ولو
كان لذات الاختلاف لزم تحقق التناقض

في كل كليتين وجزئيتين وليس كذلك فخرج ما
عدا التناقض عن التعريف وانطبق عليه ثم بين
الاختلاف المعتبر في تحقق التناقض فقال في لا بد
في التناقض من الاختلاف اي اختلاف القضيتين
في الكيف اي الايجاب والسلب والكم اي
الكلية والجزئية وفي الجهة اي الضرورة
والامكان والاطلاق والدوام وغيرها من
الجهات فالقضيتان ان كانتا شخصيتين
فلا بد من الاختلاف في الكيف وان كانتا
محصورتين فلا بد مع ذلك من الاختلاف
في الكم لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين
في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم وان كانتا
موجهتين فلا بد مع ذلك من الاختلاف في الجهة

لصدق

لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة
الامكان واعلم ان المهملة من المحصورات
في الحقيقة لما مر من انها في قوة الجزئية فحكمها
كحكمها والاتحاد بالجر عطف على قوله الاختلاف
اي لا بد في تحقق التناقض من الاختلاف في
الامور الثلاثة المذكورة وهي الكيف والكم
والجهة كذلك لا بد من الاتحاد فيما عداها
اي فيما عدا الكيف والكم والجهة فلا بد في
التناقض من اختلاف واتحاد اما الاختلاف ففي
الامور الثلاثة المذكورة واما الاتحاد ففيما عداها
واختلف في ذلك فقيل يجب الاتحاد في ثمانية
اشيا المحمول والموضوع والزمان والمكان

والاضافه والشرط والقوه والفعل والجزء
والكل فلا يتناقض زيد قايم عمرو ليس بقايم
لاختلاف الموضوع ولا زيد قايم زيد ليس
بقاعد لاختلاف المحمول ولا زيد قايم اى
ليلا زيد ليس بقايم اي نهارا لاختلاف الزمان
ولا زيد قايم اى في المسجد زيد ليس بقايم اى في
السوق لاختلاف المكان ولا زيد اب اي لبكر
زيد ليس باب اى لعمرو لاختلاف الاضافه
ولا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض
الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود
لاختلاف الشرط ولا الخمر في الدن مسكر
اى بالقوه الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل

لاختلاف

لاختلاف القوه والفعل ولا الزنجي اسود
اى بعضه الزنجي ليس باسود اى كله
لاختلاف الكل والجزء فهذه الواحدات
الثمانيه التي ذكرها القدما في تحقق
التناقض واما عند المتاخرين فيكفي وحدتان
وحدة الموضوع ووحدة المحمول
والواحدات الباقيه مندرجه فيهما
فوحدة الشرط والجزء والكل مندرجه
في وحدة الموضوع ووحدة الزمان
والقوه والاضافه والفعل مندرجه
في وحدة المحمول وذلك ظاهر عند
المتامل وعند المحققين ان المعتبر في

تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى
يرد الايجاب والسلب على شي واحد
فان وحدتها تستلزم الوحدات الثمانية
وعدم وحدة شي من الوحدات يستلزم
اختلاف النسبة والا فلا حصر فيما ذكروه
لارتفاع التناقض باختلاف الالة نحو
زيد كاتب اى بالقلم الواسطي زيد ليس
بكاتب اى بالقلم التركي والعلة نحو النجار
عامل اى للسلطان غير عامل اى لغيره
والمفعول به نحو زيد ضارب اى عمرا زيد
ليس بضارب اى بكرا والمميز نحو عندي
عشرون اي درهما ليس عندي عشرون اى

دينارا

دينارا الى غير ذلك واعلم ان كيفية
التناقض في القضايا الغير موجهة
معلومة بمجرد الاختلاف في الكيف والكم
بخلاف الموجهة اذ الجهات كثيرة لا نعرف
ان هذه الجهة مثلا ما نقيضها لاى جهة
فلهذا بين حال القضايا الموجهة دون غيرها
فقال والنقيض للضرورية هو الممكنة العامة
لان اثبات الضرورة في جانب الايجاب وهو
وهو مفهوم الضرورية الموجبة مناقض لسلب
الضرورة عن جانب الايجاب وهو مفهوم
السالبة الممكنة وكذا اثبات الضرورة في
جانب السلب وهو مفهوم الضرورية السالبة

مناقض لسلب الضرورة عن جانب السلب
وهو مفهوم الموجبة الممكنة والنقيض
للدايمة هو المطلقة العامة لان الايجاب
في كل الاوقات وهو مفهوم الدايمة
الموجبة ينافي السلب في بعض الاوقات
وهو مفهوم ~~السالبة الدايمة~~ المطلقة
السالبة وكذا السلب في كل الاوقات وهو
مفهوم الدايمة السالبة ينافي الايجاب
في بعض الاوقات وهو مفهوم المطلقة
الموجبة والنقيض للمشروطة العامة هو
الحينية الممكنة التي حكم فيها بسلب الضرورة
بحسب الوصف عن الجانب المخالف للحكم

وهي قضية بسيطة لم تذكر في البسايط
واحتيج اليها في نقيض بعض البسايط
ونسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة
العامة الى الضرورية فكما ان الضرورة
الذاتية تنافي الامكان الذاتي كذلك الضرورة
الوصفية تنافي الامكان الوصفي ومن
هيهنا يعلم ان نقيض الوقتية المطلقة
هو الممكنة الوقتية لان الضرورة بحسب
الوقت المعين يناقض سلبها بحسب ذلك
الوقت وكذا نقيض المنتشرة المطلقة هو
الممكنة الدايمة لان الضرورة في وقت ما
ينافي سلبها في جميع الاوقات والنقيض

للعرفية العامة هو الحينية المطلقة التي
حكم فيها بفعلية النسبة في بعض اوقات
وصف الموضوع ونسبتها الى العرفية العامة
كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما ان
الدوام الذاتي ينافي الاطلاق الذاتي
كذلك الدوام الوصفي ينافي الاطلاق الوصفي
هذا نقيض البسايط واما النقيض المركب
فهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين
والمفهوم المردد بالحقيقة منفصلة مانعة
الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون اخذ
طريق اخذ نقيض المركبة ان يحلل المركب
بالجزئين ويوخذ لكل جزء نقيضه ويركب منه

من

من نقيضي الجزئين منفصلة مانعة الخلو فيقال
اما هذا النقيض واما ذاك ثم من احاط بحقايق
المركبات ونقايض البسايط لا يخفى عليه طريق
اخذ نقيض المركبة وان غم عليه فلينظر
الى المشروطة الخاصة المركبة من مشروطة عامة
موافقة لاصل القضية في الكيف ومن مطلقة
عامة مخالفة له في الكيف ايضا فان نقيضها
اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة للموافقة
لان نقيض الجزء الاول اي المشروطة العامة
الموافقة هو الحينية الممكنة المخالفة ونقيض
الجزء الثاني المطلقة العامة المخالفة هو
الدائمة الموافقة فاذا قلنا بالضرورة

كلما كانت متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دايما

فنقيضها اما ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع

بالامكان الجنسي واما بعض الكاتب متحرك الاصابع

دايما وهذه هي المنفصلة المانعة الخلو المركبة

من نقيض واطلاق النقيض على هذا المفهوم

المردد باعتبار انه لازم مساو للنقيض الا انه

انه نقيض حقيقة اذ نقيض الشي بالحقيقة هو

رفع ذلك الشي والقضية المركبة لما كانت

عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب

فنقيضها رفع ذلك المجموع والمفهوم المردد

انما هو نقيض المركبة ليس نفس الرفع لكنه لازم

مساو له تامل ثم هذا المفهوم المردد انما هو

نقيض

نقيض المركبة الكلية لكن في المركبة الجزئية لا يكفي

في نقيضها ما ذكرنا من المفهوم المردد بل الحق في

نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئيتين بالنسبة

الى كل فرد من افراد الموضوع فيقال في نقيضها

كل فرد من افراد الموضوع لا يخلو عن نقيض الجزئين

وانما لا يكفي المفهوم المردد في نقيض المركبة

لجواز كذب الجزئية والمفهوم المردد معا ولنبينه في المادة الوجودية ليقاس عليها

سائر القضايا فنقول في الجائز ان يكون المحمول

ثابتا دايما لبعض افراد الموضوع مسلوبا

دايما عن الافراد الاخر كالحيوان مثلا فانه

ثابت دايما عن الافراد الاخر كالحيوان مثلا

الدايم صح

فانه ثابت لبعض افراد الجسم مسلوب دايما عن بعض
اخر ففي هذه المادة تكذب الجزئية اللادائمة والمفهوم
المردد معا اما كذب الجزئية اللادائمة فلان يكون حيوان
بعض افراد الموضوع بحيث يثبت له المحمول تارة
ويسلب عنه اخرى ولا شي من افراد الموضوع في
المادة المفروضة كذلك اذ ليس شي من افراد الجسم بحيث
يثبت له الحيوان تارة ويسلب عنه اخرى فتكذب
الجزئية اللادائمة واما كذب المفهوم المردد فبين
وكذب الموجبة السالبة الكليتين اللتين تركب
المردد منهما اما كذب الموجبة الكلية اي قولنا كل جسم
حيوان دائما فلان المحمول مسلوب دايما عن بعض افراد
الجسم فكيف يكون ثابتا لجميعها واما كذب السالبة

الكلية

الكلية اي قولنا لا شي من الجسم بحيوان دايما فلان
المحمول ثابت دايما لبعض افراد الجسم فكيف يكون مسلوبا
دايما عن جميعها واذا كذب الموجبة والسالبة الكليتان
كذب المفهوم المردد لا محالة لانه مركب منهما فتبين
ان المفهوم المردد لا يكفي في نقيض المركبة الجزئية
بل الحق في نقيضها ان يردد في نقيضي الجزئيتين
لكل واحد واحد من افراد الجسم فيقال كل جسم اما
حيوان دايما او ليس بحيوان دايما وهذا نقيض
المركبة الجزئية اي قولنا بعض الجسم حيوان لا
دايما لانه اذا لم يصدق ان بعض افراد الجسم
بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه دايما
صدق ان كل واحد من افراد الجسم اما يثبت

له الحيوان دائما او يسلبه عنه دائما تأمل **فصل**
في عكس المستوى والعكس يطلق على المعنى
المصدري اى تبديل القضية وعلى القضية الحاصلة
بالتبديل كما يقال مثلا عكس الموجبة الكلية جزئية
والمص اجرى الكلام على الاصطلاح الاول فقال
العكس المستوى تبديل جزئي القضية مع بقاء
الصدق والكيف والمراد بالتبديل جعل الموضوع
والمقدم محمولا وتاليا وجعل المحمول والتالى
موضوعا ومقدما كقولنا في عكس كل انسان
حيوان بعض الانسان الحيوان وفي كلما كانت
النار موجودة كانت الحرارة موجودة قد يكون
اذا كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة

والمراد

والمراد ببقاء الصدق ان الاصل لو كان صادقا
كان العكس صادقا لان العكس لازم القضية
فلو فرض صدق القضية لزم صدق العكس
واللازم صدق الملزوم بدون اللازم ولم يعتبر
بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب
اللازم فان قولنا كل انسان حيوان كاذب مع
صدق عكسه الذي هو قولنا بعض الانسان حيوان
واراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان
العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا واذ
فرغ من تعريف العكس شرع في مسايله فقال
والموجبة كلية كانت وجزئية انما تنعكس اى
لا تنعكس الا جزئية وانما لم تنعكس كلية لجواز

عموم المحمول والتالي في بعض المواد كقولنا كل
انسان حيوان وكلما كانت الشمس موجودة كانت
الحرارة موجودة فلو انعكستا كليتين لزم حمل
الاخص على كل افراد الاعم في الحملية واستلزام
الاعم الاخص في الشرطية وكلاهما محالان
اما حمل الاخص على كل افراد الاعم فظاهر واما
استلزام الاعم للاخص فلانه لو استلزم الاخص
لزم ان يوجد الاخص كلما وجد الاعم وذلك بين
البطلان واذا ثبت عدم انعكاس الموجبة الي
الكلية في مادة واحدة ثبت عدم انعكاسها الي
الكلية مطلقا لان معنى عدم انعكاس القضية
ان لا يلزمها العكس لزوما كليا وذلك يتحقق بالتخلف

وضابطه في عكس المستوي

في صورة واحدة بخلاف انعكاس القضية فان
معناه ان يلزمها العكس لزوما كليا وذلك لا يتبين
بمجرد صدق العكس مع القضية في مادة واحدة
بل يحتاج الي برهان منطبق على جميع المواد فافهم
والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا اي
وان لم تنعكس كلية لزم سلب الشي عن نفسه بيانه
اذا صدق لا شي من الانسان بحجر وجب ان
يصدق لا شي من الحجر بانسان والا فليصدق
نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه الي
الاصل هكذا بعض الحجر انسان ولا شي من
الانسان بحجر لينتج من الشكل الاول بعض
الحجر ليس بحجر وهو محال والمحال ناش من نقيض

العكس فالعكس حق واما السالبة الجزئية فهي
لا تنعكس اصلا لا الى كلية ولا الى جزئية لجواز عموم
الموضوع او المقدم في بعض المواد كما في ليس بعض
الحيوان بانسان فان الموضوع فيها اعم فلو
انعكست لزم انتفاء العام عن الخاص وهو محال
لانه لا يصدق الخاص بدون العام هذا بحسب
الكم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس
الدائمتان اي الضرورية والدائمة والعامتان
اي المشروطة والعرفية حينيذ مطلقة لانه اذا
صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع اي
بالضرورة او دايما او ما دام ج وجب ان يصدق
بعض ب ج حين هو ب والا فلا شي من ب ج

مادام ب



مادام ب ويضمها الى الاصل هكذا كل ج ب
باحدى الجهات المذكورة ولا شي من ب ج مادام
ب لينتج لا شي من ج ج بالضرورة او دايما او
مادام ج وهو محال ناش عن نقيض العكس
فالعكس حق وتنعكس المشروطة والعرفية
الخاصتان حينيذ لا دايما لانه اذا صدق
بالضرورة او دايما كل ج ب مادام ج لا دايما لانه
صدق بعض ب ج حين هو ب لا دايما الحينية
المطلقة وهو بعض ب ج حين هو ب فلكونها
لازمة للمشروطة والعرفية العامتين واللازم
العامتين لازم الخاصتين واما اللادوام وهو
بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق

كل ب ج دائما وتضمها صغرى الى الجزء الاول من
الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام
ج ينتج كل ب ب دائما ثم نضمها صغرى الى الجزء
الثاني من الاصل وهو قولنا لا شي من ج ب
بالاطلاق العام ينتج لا شي من ب ب فيلزم
اجتماع النقيضين وتنعكس الوقتيتان اي
الوقتية والمنتشرة الوجوديتان اي اللادائمة
واللاضرورية والمطلقة العامة مطلقة عامة
لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس
المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شي
من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شي من
ج ج دائما وانه محال ولا عكس للممكنتين العا[مة]

والخاصة

والخاصة على مذهب الشيخ فانه يشترط في وصف
الموضوع ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فعلى
هذا يكون مفهوم كل ج ب بالامكان ان كل ما
هو ج بالفعل ب بالامكان ومن الجايز ان يكون ب
بالامكان فلا يخرج من القوة الى الفعل اصلا
فلا يصدق في عكسه بعض ما هو ب بالفعل
ج بالامكان واما على مذهب الفارابي فيجاز
انعكاسها كنفسها لانه لم يشترط في وصف
الموضوع ثبوته للموضوع بالفعل بل اكتفى فيه
بالامكان فيكون مفهوم كل ج ب ان كل ما هو
ج بالامكان ب بالامكان وتنعكس الى بعض
ما هو ب بالامكان ج بالامكان ومن السوالب

فتنعكس الدايمتان دايمة لانه اذا صدق
بالضرورة او دايما لا شي من ج ب فدايما لا
شي من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق
وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب وانه
محال وتنعكس المشروطة والعرفية العامتان
عرفية عامة لانه اذا صدق بالضرورة او
دايما لا شي من ج ب ما دام ج صدق لا شي
من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب
ومع الاصل ينتج بعض ب ليس ب وانه محال
وتنعكس المشروطة والعرفية الخاصتان
عرفية لا دايمة في البعض والعرفية اللادايمة
قضية مركبة من عرفية عامة كلية ومطلقة عامة

جزئية

جزئية اما العرفية العامة فهي الجزء الاول واما
المطلقة العامة الجزئية فهي مفهوم اللادايمة في
البعض واذا عرفت ذلك فنقول الخاصتان
تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة
باللادوام في البعض لانه اذا صدق بالضرورة
او دايما لا شي من ج ب ما دام ج لا دايما
صدق لا شي من ب ج ما دام لا دايما في البعض
اما صدق العرفية العامة وهي لا شي من ب
ج ما دام ب فلكونها لازمة للعامتين
ولازم العام لازم الخاص واما صدق الدوام في
البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل
لصدق لا شي من ج ب دايما وقد كان كل ج ب

بالفصل بحكم لا دوام الاصل وانما لم تنعكسا
الى العرفية العامة المقيدة بالدوام في الكل
لان الدوام في السالبتين الكليتين اشارة
الى مطلقة عامة موجبة كلية والموجبة الكلية
تنعكس جزئية تامل والبيان في الكل اي شامل
انعكاس جميع القضايا المذكورة من الموجبة
والسالبة ان نقيض العكس مع الاصل ينتج
المحال وهذا البيان يسمى بالخلف وهو اثبات
المطلوب بابطال نقيضه على ما يجيء في القياس
وحاصله انه لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه
وهو مع الاصل ينتج المحال كما ذكرنا غير مرة
والمحال ناش من نقيض العكس فيلزم صدق العكس

ولما

ولا عكس للبواقي من القضايا السوالب وهي
الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة وانما لم تنعكس هذه
بالنقض اي بسبب النقض الوارد على
الانعكاس وذلك ان الوقتية اخص تلك القضايا
المذكورة وهي لا تنعكس فلا تنعكس القضايا
المذكورة لانه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم اما ان الوقتية اخص القضايا المذكورة
فيظهر بادنى تامل واما انها لا تنعكس فلصدق
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات واما انه اذا لم ينعكس

الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم
انعكس الاخص لان العكس لازم القضية ولازم
الاعم لازم الاخص واعلم ان القضايا الموجبة
كلية كانت او جزئية تنعكس موجبة جزئية الا
الممكنتين فانهما لا تنعكسان على مذهب
الشيخ واما السوالب فان كانت كلية فست منها
تنعكس وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان
وسبع منها لا تنعكس وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة وان كانت جزئية فلا
تنعكس منها الا المشروطة والعرفية الخاصتان
فانهما ينعكسان عرفية خاصة والبيان في انعكاس
في هاتين القضيتين هو الافتراض وذكر طريق

اخرى

اخرى في اثبات العكوس ومحصله فرض ذات الموضوع
شيا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه
ليحصل مفهوم العكس وسنذكر لهذا البحث
زيادة تحقيق في عكس النقيض فان قلت
قد ذكر المصنف في اول الفصل ان السالبة
الجزئية لا تنعكس وانت صرحت بانعكاس الخاصتين
من السالبة الجزئية قلت اراد المصنف بعدم
انعكاس السالبة الجزئية انها لا تنعكس بحسب
الكم ونحن نثبت انعكاسها بحسب الجهة فلا
تضاد ويدل على صحة هذا التوجيه قول
المصنف واما بحسب الجهة فيمكن ان يقال معنى
قوله والسالبة الجزئية لا تنعكس اي لا يلزمها

فصل عكس النقيض

العكس لزوما كليا وذلك يتحقق بعدم انعكاسها
في صورة واحدة فقط ولا يقتضي عدم انعكاسها
مطلقا **فصل في عكس النقيض** هو تبديل
نقيضي الطرفين بان يجعل نقيض الجزء الاول ثانيا
ونقيض الجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق
والكيف فقولنا كل ج ب انعكس بعكس النقيض
الى كل ما ليس ب ليس ج وعلى هذا راى المتقدمين
او جعل بالرفع عطف على قوله تبديل اي عكس
النقيض اما تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء
الصدق والكيف على ما اختاره المتقدمون
او جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول
ثانيا مع مخالفة الكيف وبقاء الصدق على
راى المتاخرين فقولنا كل ج ب انعكس عندهم
الى

الى لا شي مما ليس ب ج وقد عرفت معنى بقاء
الصدق والكيف في العكس المستوى فلا نعيده
واما معنى مخالفة الكيف فهو ان الاصل ان
كان موجبا كان العكس سالبا وان كان سالبا
وعليك بتصحيح المثال المطلع على حقيقة الحال
وحكم الموجبات ههنا اي في عكس النقيض
حكم السوالب في العكس المستوى وبالعكس
حتى ان الموجبة الكلية ههنا تنعكس موجبة
كلية والجزئية لا تنعكس مطلقا والسالبة كلية
كانت او جزئية تنعكس سالبة جزئية واعلم
ان هذا الحكم والذي ينعكس يجيء بعده
انما هو في عكس النقيض على راي المتقدمين
لا المتاخرين وانما لم يذكر حكم عكس النقيض

المعتبر عند المتاخرين إما لان عكس النقيض بالمعنى
الذي ذكره المتاخرون غير مستعمل في العلوم
على ما صرح السيد العلامة في حواشيه وإما
لان حكم القضايا في عكس النقيض المعتبر عند
المتاخرين ليس كحكمها في المستوى فلو شرع
فيه لاحتاج الى تطويل الكلام اذ لا يمكنه الاحالة
على العكس المستوى فلهذا تركه اهتماما
بشان الاختصار واحترازا عن التطويل والاكثار
والبيان في انعكاس القضايا بعكس النقيض
هو البيان المذكور في انعكاسها بالعكس
المستوى من غير فرق وكذا النقض الوارد على
انعكاس القضايا هيهنا هو النقض الوارد
على انعكاسها ثمة فكل قضية تنعكس في العكس

المستوى

المستوى بدليل تنعكس هذه القضية في عكس
النقيض بعين ذلك الدليل وكل قضية لم
تنعكس ثمة بسبب نقض لم تنعكس هنا
بسبب ذلك النقض وعليك بالاعتبار
والامتحان فيما اعطينا من الكلي لكن لا تغفل
على ذكرنا من ان حكم الموجبات هيهنا حكم
السوالب في العكس المستوى وبالعكس
وبين انعكاس الخاصية من الموجبة الجزئية
هنا ومن السالبة الجزئية ثمة اي في العكس
المستوى الى الخاصة بالافتراض بيان اخر
غير البيان المذكور في العكس المستوى وحاصل
المعنى انه قد يثبت انعكاس الخاصتين من الموجبة
الجزئية هنا اي في عكس النقيض وانعكاس

الخاصتين من السالبة الجزئية ثمة اى فى العكس
المستوى الى العرفية الخاصة لكن البيان فى انعكاسها
غير البيان الذى ذكره المصنف فى العكس المستوى
وهو الخلف بل البيان هو الافتراض الذى
ذكرت ثمة عنه قبل الشروع فى عكس النقيض
ولنبين ذلك فى العكس المستوى اولا ثم فى
عكس النقيض ثانيا فنقول اذا صدق بالضرورة
او دايما ليس بعض ج ب مادام ج لا دايما
صدق دايما ليس بعض ب ج مادام ب لا دايما
لانا نفرض الموضوع وهو بعض ج د فد ج
وهو ظاهر ود ب بحكم لا دوام الاصل
لان مفهوم اللادوام ان بعض ج ب بالفعل
وقد فرضنا ذلك البعض د فد ب بحكم

اللادوام وليس ج مادام ب والا لكان ج حين
هو ب فيكون ب حين هو ج وقد كان ليس د
ب مادام ج هف واذا صدق البا والجيم على د
وتنافيا فيه اى متى كان ج لم ب ومتى كان ب لم
يكن ج صدق ليس بعض ب ج صدق ليس بعض ب ج
مادام ب وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق على
ذات ج بالفعل د ب صدق بعض ب ج بالفعل وهو
مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه هذا فى
الانعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية بالعكس
المستوى واما انعكاسها من الموجبة بعكس
النقيض فبيانه بالطريق المذكور ان يقال اذا
صدق بالضرورة او دايما بعض ج ب مادام ج
لا دايما فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب

لا دائما الا ان بعض الموضوع د فد ليس ب بالفعل
بحكم لا دوام الاصل لان مفهوم اللادوام ان بعض دم
بعض ج ليس هو ب بالفعل وقد فرضنا ذلك البعض
د فد ليس ب بحكم اللادوام وليس ج ما دام ليس
والا لكان ج حين هو ليس ب فيكون ليس ب ما دام
ج وقد كان ب ما دام ج هف ود ج بالفعل
وهو ظاهر واذا صدق على د انه ليس ب وانه
ليس ج ما دام ليس ب صدق بعض ما ليس ب
ليس ج ما دام ليس ب وهذا هو الجزء الاول
من العكس ولما صدق على انه ج بالفعل فبعض ما
ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام وصدقا
العكس بجزئيه **فصل في القياس** ولما فرغ من
مبادي التصديقات شرع في مقاصدها وهي

فصل في القياس

باب

باب القياس فقال القياس قول مولف من
قضايا يلزمه لذاته قول اخر فالقول هو
المفهوم المركب العقلي والملفوظ جنس يشمل
القياس وغيره من القضية البسيطة والمركبة
والاستقرا والتمثيل وقياس المساواه وقوله
مولف من قضايا يخرج القضية البسيطة المستلزمة
لعكسها او عكس نقيضها فانها ليست مولفة
وقوله يلزمه يخرج الاستقرا الغير التام والتمثيل
فانهما وان كانا مولفين من القضايا لكن لا يلزمهما
قول اخر لكونهما ظنيين كما سيجي وقوله
لذاته يخرج قياس المساواه وهو ما يتركب من
قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع
الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانه

يستلزم ان يكون اثنا ومساويا لكن لا لذاته بل
بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان كل مساوى
للمساوى مساو ولهذا لم يتحقق الاستلزام
الا حيث تصدق هذه المقدمة وحيث لا فلا
كما في قولنا نصف ب وب نصف ج لم يلزمه
ان ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا
بقي في التعريف القضية المركبة المستلزمة لعكسها
او عكس نقيضها فان المراد بالقضايا فوق قضية
واحدة وكذا كل جمع يستعمل في هذا الفن
اللهم الا ان يقال المراد بالقضايا هو القضايا
المستقلة التي عبر فيها عن الحكم الايجابي
والسلبي بعبارة مستقلة والقضية المركبة
ليست كذلك اذ لم يعبر فيها عن الحكم الايجابي

والسلبي

والسلبي بعبارة مستقلة بل عبر بالاول اولا
والثاني ضرورة فعلى هذا يكون التعريف
مانعا ثم المراد بالقول الاخر هو النتيجة
ومعنى اخريتها ان لا تكون احدى مقدمتي
القياس الاقتراني والاستثنائي لا ان لا
تكون جزءا من احدى المقدمتين وانما اشترط
الاخرية اذ لولاها لكان ما هو بيانا ا و
مصادرة على المطلوب مستلزما على الدور
المشهور وبعد ثم القياس ينقسم الى اقتراني
واستثنائي لان القول الاخر اما ان يكون
مذكورا في القياس بمادته وهيئته او لا فان
كان القول الاخر اي النتيجة مذكورا فيه اي
في القياس بمادته اي طرفيه وهيئته اي صورته

فاستثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود
فالقول الاخر وهو النهار موجود مذكور
في القياس بمادته وهيئته وفي العبارة
بحث لانا لو قلنا في المثال الشمس ليست بطالعة
ينتج النهار ليس بموجود وحينئذ لم يصدق
التعريف عليه لعدم ذكر النتيجة بمادتها
وهيئتها في القياس المذكور فيه نقيض النتيجة
ولهذا وقع في ساير الكتب المنطقية ان القياس
الاستثنائي هو ما يكون عين النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل ففي العبارة سهو من
الناسخ او تسامح من المصنف وانما سمي
استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثنا

وهي

وهي لكن والا اي وان لم يكن القول الاخر
مذكورا فيه بمادته وهيئته فاقتراني كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث
فالقول الاخر وهو كل جسم محدث ليس مذكورا
في القياس بهيئته وسمي اقترانيا لاقتران الحدود
فيه وستعرف الحدود عن قريب ثم الاقتراني
اما حملي ان تركب من الحمليات او شرطي ان لم
يتركب منها ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه
الى القسمين شرع في الاقسام وبدا بالاقتراني
المركب من الحملي وهو يشتمل على حدود ثلثة
موضوع المحمول المطلوب ومحموله والمتكرر
بينهما في المقدمتين فقال موضوع المطلوب
من الحملي يسمى حدا اصغر لانه في الغالب [illegible] اصغر

افراد المحمول ومحموله يسمى حدا اكبر لانه في
الغالب اكبر افرادا من الموضوع والمتكرر بينهما
في مقدمتي القياس يسمى حدا اوسط لتوسطه بين
طرفي المطلوب كالمولف في المثال المذكور وما
اي المقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لانها
ذات الاصغر وصاحبته والتي فيها الاكبر تسمى
الكبرى لانها ذات الاكبر والهيئة الحاصلة من
كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين
يسمى شكلا وهو منحصر في اربعة اذ الاوسط اما
محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو الشكل الاول
كقولنا كل جسم مولف وكل مولف محدث او محمولهما
اي محمول الصغري فالثاني اي فالشكل الثاني
كقولنا كل انسان حيوان ولا شي من الحجر بحيوان

فلا

فلا شي من الانسان بحجر او موضوعهما فالثالث
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض
الحيوان ناطق او عكس الاول بان يكون الاوسط
موضوع الصغرى محمول الكبرى فالرابع اي
فالشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل
ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق وانما وضع
الاشكال على هذا الترتيب لان الشكل الاول
بديهي الانتاج اقرب الى الطبع من ساير الاشكال
فلهذا وضع اولا ثم الشكل الثاني لمشاركته
في اشرف مقدمتيه وهي الصغرى المشتملة على
موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول
ثم الثالث لمشاركته الاول في مقدمتيه وهي
وهي الكبرى ثم الرابع لعدم اشتراكه مع الاول

اصلا ويشترط في الشكل الاول بحسب الكيف
ايجاب الصغرى وبحسب الجهة فعليتها بان تكون
الصغرى غير الممكنتين وبحسب الكم كلية الكبرى
بان يكون موضوعها كليا لينتج هذه علته
غاية اى الغرض من وضع الشكل الاول في الاشتراط
في صغراه وكبراه ان ينتج الصغريان الموجبتان
الجزئية والكلية مع الكبرى الموجبة الكلية النتيجتين
الموجبتين كلية وجزئية فالصغرى فالصغرى
الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج
الموجبة الكلية الجزئية كقولنا كل ج ب وكل
ب ا فكل ج ا والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى
الموجبة الكلية تنتج الموجبة الجزئية كقولنا بعض
ج ب وكل ب ا فبعض ج ا ومع السالبة عطف على

قوله مع الموجبة اى الصغريان الموجبتان اما
مع الكبرى الموجبة الكلية او مع الكبرى السالبة
الكلية فالاول ينتج الموجبتين كلية وجزئية
والثاني ينتج السالبتين كلية وجزئية بالضرورة
متعلق بينتج اى الانتاج في هذا الشكل ضروري
لا يحتاج الى دليل بخلاف ساير الاشكال فان
الانتاج فيها اما بواسطة الخلف او غيره كما
سيجيء وتفصيل قوله مع السالبة السالبتين
ان الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة
الكلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب
ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا والصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من

ب ا ب فبعض ج ليس ا والحاصل ان الصغرى في
هذا الشكل لا تكون الا موجبة اعم من ان تكون
كلية او جزئية والكبرى لا تكون الا كلية اعم
من ان تكون موجبة او سالبة فتكون الضروب
المنتجة اربعة حاصلة من ضرب الصغريين
الموجبتين في الكبريين الكليتين لكن القياس
يقتضي ستة عشر ضربا حاصلا من الصغريات
المحصورات الاربع في الكبريات المحصورات
الاربع الا ان اشتراط ايجاب الصغرى اسقط
ثمانية حاصلة من ضرب الصغريين السالبتين
في الكبريات الاربع واشتراط كلية الكبرى
اسقط اربعة حاصلة من ضرب الكبريين
الجزئيتين في الصغريين الموجبتين فبقيت

الضروب المنتجة اربعة والامثلة مذكورة
ويشترط في الشكل الثاني بحسب الكيفية
اختلافهما اي اختلاف الصغرى والكبرى
في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى
سالبة وبحسب الكمية كلية الكبرى بان
يكون موضوعها كليا واما بحسب الجهة
فيشترط فيه شرطان كل واحد منهما احد
الامرين الشرط الاول ان يكون اما
مع دوام الصغرى بان تكون الصغرى
ضرورية او دائمة او انعكاس بالجر
عطف على قوله دوام اي اما ان يكون
مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة
الكبرى بان تكون الكبرى من القضايا

المنعكس السوالب وهي سبعة الدائمتان
والعامتان والخاصتان والشرط الثاني
كون الممكنة مستعملة اما مع ضرورية او مع
كبرى مشروطة عامة او خاصة فالممكنة ان
كانت صغرى لا تستعمل الا مع ضرورية او
مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى
لا تستعمل الا مع ضرورية فقط لتنتج ثم
الصغرى والكبرى الكليتان اي الموجبة
والسالبة سالبة كلية كقولنا في الصغرى
الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية
كل ج ب ولا شي من ا ب فلا شي من ج ا وهذا
هو الضرب الاول من هذا الشكل وفي
الصغرى السالبة مع الكبرى الموجبة الكلية

لا شي

لا شي من ج ب وكل ا ب فلا شي من ج ا وهو
الضرب الثاني والمختلفتان في الكم ايضا
سالبة جزئية قوله والمختلفتان عطف
على قوله الكليتان وقوله سالبة جزئية عطف
على قوله سالبة كلية فتكون من باب العطف
على معمولي عاملين واحد والحاصل ان الصغرى
والكبرى اما متفقتان في الكم بان
يكون احدهما كلية والاخرى جزئية
فان كانتا متفقتين فالنتيجة سالبة كلية
كما مر وان كانتا مختلفتين فالنتيجة
سالبة جزئية كقولنا في الصغرى الموجبة
الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية بعض ج
ولا شي من ا ب فبعض ج ليس ا وهو

الضرب الثالث من الصغرى السالبة الجزئية مع
الكبرى الموجبة الكلية بعض ج ليس ب وكل
ا ب فبعض ج ليس ا وهو الضرب الرابع واعلم
ان الضروب المنتجة من هذا الشكل بحسب الواقع
اربعة كما ذكرت بامثلتها لكن القياس يقتضي ستة عشر
ما ذكرنا في الشكل الاول الا ان اشتراط اختلاف
الصغرى والكبرى اسقط ثمانية واشتراط كلية
الكبرى اسقط اربعة فبقيت الضروب المنتجة
اربعة ثم هذه الضروب انما تنتج بالخلف او
عكس الكبرى او عكس الترتيب ثم عكس النتيجة
اما الخلف في هذا الشكل فهو ان يوخذ نقيض
ويجعل صغرى القياس فينتظم قياس على هيئة
الشكل الاول منتج لما ينافي الصغرى فيقال في الضرب

الاول

الاول من هذا الشكل مثلا لو لم يصدق لا شيء
من ج ا صدق نقيضه وهو بعض ج ا فنضمه الى
كبرى القياس هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب
لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد
كان الصغرى كل ج ب هف وهو يلزم من
نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق
وانما قلنا يلزم الخلف من نقيض النتيجة انه لا
يلزم من صورة القياس اذ هي على هيئة الشكل
الاول فتعين ان يلزم من المادة وليس من الكبرى
لانها مفروضة الصدق فانحصر من ان تكون
من نقيض النتيجة واما عكس الكبرى فهو ان
تعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج
بديهية كما يقال في الشكل الاول ايضا كل

ج ب لينتج من الشكل الاول لاشي من ج ا وهو
المطلوب واما عكس الترتيب في هذا الشكل فهو ان
تعكس الصغرى ثم تجعل كبرى وكبرى القياس
صغرى فينتظم قياس على هيئة الشكل الاول
منتج لما ينعكس الى المطلوب كما يقال في الضرب
الثاني من هذا الشكل كل ا ب ولا شي من ب ج لينتج
من الشكل لا شي من ا ج وينعكس الى لا شي من ج ا وهو
المطلوب وهذا معنى قوله ثم عكس النتيجة واعلم
ان الضرب الاول والثالث يمكن بيان انتاجهما
بالخلف وبعكس الكبرى ويمكن بعكس الترتيب
لانه ان عكس الترتيب وقع السالبة صغرى والسالبة
لا تصلح لصغرية الشكل الاول والضرب الثاني
يمكن بيان انتاجه بالخلف وبعكس الترتيب لا

بعكس

بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية
وهي لا تصلح لكبرية الشكل الاول واما الضرب
الرابع فلا يمكن بيان انتاجه بعكس الكبرى لانها
لايجابها لا تنعكس الا جزئية وهي لا تصلح لكبرية
الشكل الاول ولا بعكس الترتيب لان الصغرى
سالبة جزئية وهي لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها
لا تقع في كبرى الشكل الاول بل بالخلف وهو
ظاهر وكذا الانتاج في ضروب الشكل الثالث
والرابع اما بالخلف او بعكس الكبرى او الصغرى
او الترتيب كما سياتي لكن في بعض الضروب
يمكن بيان الانتاج باثنين منها فصاعدا وفي
بعضها لا كلها كل ذلك يظهر بالتامل
ويشترط في الشكل الثالث بحسب الكيف

ايجاب الصغرى وبحسب الجهة فعليتها وبحسب
الكم مع ان تكون مع كلية احديهما اى احدى
المقدمتين من الصغرى والكبرى لينتج الصغرى
بيان الموجبتان اى الكليه والجزئيه مع الكبرى
الموجبة الكليه او بالعكس اى الصغرى الموجبة
الكليه مع الكبرى الموجبة الجزئيه موجبة جزئيه
مفعول لينتج وفى العبارة تسامح لان قوله بالعكس
يفهم منه ان يكون الكبرى تلك الموجبتين مع
الصغرى الموجبة الكليه وحينئذ يحصل ضربان
الاول الصغرى الموجبة الكليه مع الكبرى
الموجبة الكليه والثانى الموجبة الصغرى الموجبة
الكليه مع الكبرى الموجبة الجزئيه لكن الضرب
الاول داخل فى قوله لينتج الموجبتان مع الموجبة

الكلية

الكلية فتعين ان يراد به الضرب الثانى فقط
اى الصغرى الموجبة الكليه مع الكبرى الموجبة
على ما فسرناه بذلك ولا يخفى ان قوله بالعكس
لفهم منه الضربان واطلاقه وارادة ضرب
واحد يكون تسامحا فالمفهوم من قوله
لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او
بالعكس ثلثة ضروب منتجة للموجبة الجزئيه
الاول الصغرى الموجبة مع الكبرى الموجبة
الكليه كقولنا كل ا ب وكل ب ج فبعض ج
الثانى الصغرى الموجبة الجزئيه مع الكبرى
الموجبة الكليه كقولنا بعض ب ج وكل ب ا
فبعض ج ا الثالث الصغرى الموجبة الجزئيه
كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا او

مع السالبة عطف على قوله مع الموجبة اي
لينتج الصغريان الموجبتان مع الكبرى
السالبة الكليه او لينتج الصغرى الموجبة
الكليه مع الكبرى السالبة الجزئيه سالبة جزئيه
فهذه ثلثة اضرب منتجه السالبة الجزئيه الاول
الصغرى الموجبه الكليه مع الكبرى السالبة
الكليه كقولنا كل ب ج ولا شي من ب ا فبعض
ج ليس ا الثاني الصغرى الموجبة الجزئيه مع
الكبرى السالبة الكليه كقولنا كل ب ج
ولا شي من ب ا فبعض ج ليس ا الثاني الصغرى
الموجبة الجزئيه مع الكبرى السالبة الكليه
كقولنا كل [بعض] ب ج ولا شي من ب ا فبعض ج ليس ا
الثالث الصغرى الموجبة مع الكبرى السالبه

الجزئيه

الجزئيه كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض
ج ليس ا فضروب الشكل الثالث بحسب
الواقع ستة والقياس يقتضي ستة عشر لكن
اشتراط ايجاب الصغرى اسقط ما عدا الستة
ثم الضروب الستة انما تنتج بالخلف او عكس
الصغرى او عكس الكبرى الترتيب ثم عكس
النتيجه اما بالخلف في هذا الشكل فهو
ان يوخذ نقيض النتيجه ويجعل كبرى و صغرى
القياس لايجابها صغرى فينتظم منها قياس
على الشكل الاول منتج لما ينافي الكبرى فيقال
في المثال الاول مثلا لو لم يصدق بعض
ج ا لصدق من ج ا فكل ب ج ولا شي من ج ا
ينتج لا شي من ب ا وقد كان كبرى القياس

كل ب اهف واما عكس الصغرى بان يعكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة
المطلوبة بديهية كقولنا في المثال الثاني بعض
ج ب وكل ب ا فبعض ج ا واما عكس الترتيب
في هذا الشكل فهو ان تعكس الكبرى اولا
ثم تجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى فينتظم
قياس على هيئة الشكل الاول منتج لما ينعكس
الى النتيجة كقولنا في المثال الثالث مثلا
بعض ا ب وكل ب ج فبعض ا ج وتنعكس الى
بعض ج ا وانما قال في هذا الشكل بعكس
الصغرى وفي الشكل الثاني بعكس الكبرى لان
هذا الشكل انما يرتد الى الشكل الاول بعكس
الصغرى والشكل الثاني انما يرتد بعكس

الكبرى

الكبرى وذلك ظ ويشترط في الشكل الرابع
بحسب الكيفية والكمية احد الامرين اما
ايجابهما اي ايجاب الصغرى والكبرى مع كلية
الصغرى او اختلافهما بالرفع عطف على
قوله ايجابهما اي شرط الشكل الرابع بحسب
الكيفية والكمية احد الامرين اما ايجاب
الصغرى والكبرى واما اختلافهما في الكيفية
مع كلية احديهما لينتج الصغرى الموجبة
مع الكبريات الاربع ولتنتج الصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية
ولينتج الصغريان السالبتان اي الكلية
والجزئية مع الكبرى الموجبة ولتنتج
كلتاهما اي الصغريان السالبتان الكلية

والجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية وفي قوله
كلاهما غلط فاحش لان الصغرى السالبة
الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية عقيم بسبب
لاختلاف مقدمتيه مع كلية احدهما فلا
يُوجَدُ ما اشْتُرِطَ في هذا الشكل من ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما
في الكيف مع كلية احدهما واظن انه تصحيف
والعبارة الصحيحة وكليتهما اي
كلية السالبتين مع الموجبة الجزئية اي
السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية ولعل هذا
غلط نشأ من الناسخ والا فالمصنف اعظم شأنا
من ان يدخل عليه هذا السهو الصريح موجبة
جزئية منصوب على انه مفعول لينتج ضروب

هذا

ضروب هذا الشكل تنتج موجبة جزئية ان لم
في المقدمتين سلب والا اي ان كان في المقدمتين
سلب فسالبة كلية اي تنتج سالبة اما كلية
او جزئية فالصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
الموجبة الكلية تنتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وكل ب ا ينتج بعض ج ا والصغرى الموجبة
الكلية مع الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية
تنتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض
ب ا ينتج بعض ج ا والصغرى الموجبة الكلية
مع الكبرى السالبة الكلية تنتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا ينتج بعض
ج ليس ا والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
السالبة الجزئية تنتج سالبة جزئية كقولنا كل

ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا فهذه اربعة
اضرب مفهومة من قوله لينتج الموجبة الكلية
مع الاربع واما الضروب الباقية المنتجة فاربعة
ايضا مفهومة من قوله والجزئية مع السالبة
الكلية مع الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة
الكلية تنتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب
ج ولا شي من ا ب فبعض ج ليس ا والصغرى
السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية
تنتج سالبة كلية كقولنا لا شي من ب ج وكل ا ب
فلا شي من ج ا والصغرى السالبة الجزئية
مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب
فبعض ج ليس ا والصغرى السالبة الكلية

مع

مع الكبرى الموجبة الجزئية تنتج سالبة جزئية
كقولنا لا شي من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا
ثم هذه الضروب الثمانية انما تنتج بالخلف وهو
في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويضم
الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى
نقيض المقدمة الاخرى ففي بعض الضروب يجعل
نقيض النتيجة كبرى وصغرى القياس صغرى
لينتج ما ينافي الكبرى وفي بعضها يجعل
نقيض النتيجة صغرى وكبرى القياس كبرى
لينتج ما ينافي الصغرى او يعكس الترتيب
ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة كما
يقال في المثال الاول مثلا كل ا ب وكل ب ج
فكل ا ج وتنعكس الى المطلوب وهو بعض ج ا

او بعكس المقدمتين وهو ان تعكس الصغرى
ثم الكبرى بعكس المستوى لترتد الى الشكل الاول
وتنتج المطلوب كما يقال في المثال الثالث مثلا
بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا
او بالرد الى الشكل الثاني بعكس الصغرى
وهو ان تعكس الصغرى فقط بالعكس المستوي
ليرتد الى الشكل الثاني وينتج المطلوب كما يقال
في السادس مثلا بعض ج ليس هو ب وكل ا ب
فبعض ج ليس ا او بالرد الى الشكل الثالث
بعكس الكبرى فقط ليرتد الى الشكل الثالث
كما في المثال الثاني مثلا كل ب ج وبعض ب
ليس هو ا فبعض ج ليس ا **فصل في القياس**
الاقتراني المركب من الشرطيات اعلم
ان

فصل في القياس الاقتراني

ان الاقتراني على ينقسم الى
حملي وشرطي لانه ان تركب من الحمليات
المحضة فحملي وان لم يتركب منها بل من
الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات
فشرطي والمصنف لما فرغ من الحملي شرع
في الشرطي من الاقتراني فقال الشرطي
من الاقتراني ينقسم الى خمسة اقسام لانه
اما ان يتركب من متصلتين وهو القسم
الاول كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا
فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس
طالعة فالارض مضيئة او من منفصلتين
وهو القسم الثاني كقولنا كل عدد اما

زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او
زوج الفرد فكل عددا ما فرد او زوج الزوج
او زوج الفرد او من حملية ومتصلة وهو
الثالث كقولنا كلما كان الشي انسانا فهو
حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا
الشي انسانا فهو جسم او من حملية ومنفصلة
وهو الرابع كقولنا كل عدد اما زوج او فرد
وكل عدد فهو منقسم بمتساويين او من
متصلة ومنفصلة وهو الخامس كقولنا
كلما كان هذا الشي انسانا فهو حيوان وكل
حيوان اما ابيض او اسود كما ان الحملي
ينعقد فيه الاشكال الاربعة على ما ذكر مفصلا
كذلك الشرطي ينعقد فيه الاشكال الاربعة

وفي

وفي تفصيلها طول لا يليق بهذا المختصر
لانه شان المطولات فاطلبه ثمة **فصل**
في القياس الاستثنائي وهو قسمان اتصالي
وانفصالي فالاتصالي هو ما تركب من
من الشرطية المتصلة ووضع المقدم اي
اثباته او من الشرطية المتصلة ورفع التالي
اي نفيه فوضع المقدم ينتج وضع التالي
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه
انسان فهو حيوان ورفع التالي ينتج رفع
المقدم كقولنا في المثال لكنه ليس بحيوان
فهو ليس بانسان فالمنتج من الاستثنائي
الاتصالي وضع المقدم ورفع التالي كما
قال الاستثنائي ينتج من المتصلة

فصل

الموضوعة فيه وضع المقدم فاعل ينتج ورفع
التالي عطف عليه اي ينتج من المتصلة الموضوعة
في القياس الاستثناي وضع المقدم ورفع
التالي لكن وضع المقدم ينتج وضع التالي
ورفع التالي ينتج رفع المقدم كما ذكرنا ولا
عكس في شي منهما اي لا ينتج وضع التالي
وضع المقدم ولا رفع المقدم رفع التالي لجواز
كون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وضع
التالي وضع المقدم اذ لا يلزم من وجود
الاعم وجود الاخص وكذا لا يلزم من رفع
المقدم رفع التالي اذ لا يلزم من عدم الاخص
عدم الاعم هذا في الاستثناي الاتصالي
واما الاستثناي الانفصالي فهو اما ان

يتركب من منفصلة حقيقية ووضع احد الجزيين
او رفعه واما من منفصلة مانعة الجمع ووضع
احد الجزيين واما من منفصلة مانعة الخلو
ورفع احد الجزيين فان كان الاول فوضع
كل واحد من الجزيين ينتج رفع الاخر ورفع
كل من الجزيين ينتج وضع الاخر فان كان
من الثاني فوضع كل واحد من الجزيين
ينتج رفع الاخر وان كان من الثالث فرفع
كل واحد من الجزيين ينتج وضع الاخر كما اشار
اليه بقوله والحقيقة وضع كل من الجزيين
فقوله الحقيقة بالجر عطف على قوله المتصلة
وقوله وضع بالرفع عطف على قوله وضع
المقدم فيكون من باب العطف على معمولي

عاملين مختلفين والمجرور مقدم على المرفوع
كقولنا في الدار زيد وللحجرة عمرو والمعنى
ان القياس الاستثنائي منتج من الشرطية
المتصلة الموضوعة فيه وضع المقدم ورفع
التالي كما ان في المنفصلة الحقيقية الموضوعة
ينتج وضع كل واحد من الجزئين رفع الاخر
كمانعة الجمع فان وضع كل واحد من جزئيها
ينتج رفع الاخر ورفعه بالرفع معطوف
على قوله وضع كل اي المنفصلة الحقيقية
كما ينتج وضع كل من جزئيها رفع الاخر وقد
مر كذلك ينتج رفع كل من جزئيها وضع الاخر
كمانعة الخلو فان رفع كل من جزئيها ينتج
وضع الاخر فيكون المنفصلة الحقيقية

اربع

اربع نتايج اثنان باعتبار الوضع واثنان
باعتبار الرفع كقولنا اما ان يكون في هذا
العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس
بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس
بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج
والمنفصلة والمانعة للجمع ينتجان فقط
باعتبار الوضع كقولنا اما ان يكون هذا
الشي شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر
لكنه حجر فليس بشجر والمنفصلة المانعة
الخلو ينتجان ايضا باعتبار الرفع كقولنا
هذا الشي اما ليس بحجر او ليس بشجر لكنه حجر
فهو ليس بشجر لكنه شجر فليس بحجر ولما
فرغ من تعريف القياس الاقتراني شرع

في قياس الخلف المركب من الاستثنائي والاقتراني
وقد يخص باسم قياس الخلف ما يقصد به اثبات
المطلوب بابطال نقيضه اي القياس الذي
يقصد به اثبات المطلوب بسبب ابطال نقيضه
مخصوص باسم قياس الخلف ومرجعه اي
حاصل هذا القياس يرجع الى قياس استثنائي
وقياس اقتراني كما اذا قلنا مثلا اذا صدق
كل ج ب بالفعل وجب ان يصدق في عكسه
بعض ب ج بالفعل فهذا مطلوبنا ويستدل
على اثباته بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق
مع الاصل مطلوبنا لصدق مع الاصل نقيض
المطلوب اي لا شي من ب ج دايما وكلما صدق
نقيضه مع الاصل صدق لا شي من ج ج دايما

فهذا

فهذا قياس اقتراني مركب من متصلتين ينتج
لو لم يصدق مع الاصل مطلوبنا لصدق
لا شي من ج ج دايما لكن الثاني باطل فالمقدم
مثله واذا بطل صدق نقيض المطلوب
مع الاصل ثبت صدق المطلوب مع الاصل
فهذا اثبات المطلوب بابطال نقيضه

فصل في الاستقرا والتمثيل

وهما لا
يفيدان اليقين بل يفيدان الظن ولهذا
جعلهما القوم من لواحق القياس لا منه
اما الاستقرا فهو تصفح الجزييات لاثبات
حكم كلي كما اذا تصفحنا جزييات الحيوان
فوجدناها تحرك فكها الاسفل عند
المضغ وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود

فصل في الاستقرا والتمثيل

جزئي لم يستقر فيه ويكون حكمه فيها الغالما استقر فيه
والتصفح على سبيل المبالغة واما التمثيل فهو
بيان مشاركة جزئي لآخر اي لجزئي آخر في علة
الحكم ليثبت الحكم فيه اي في الجزئي الاول كما
يقال النبيذ مسكر فهو حرام كالخمر يعني الخمر
حرام لانه مسكر وهذه العلة موجودة في
النبيذ فيكون حراما فالنبيذ جزئي مشارك
لجزئي آخر اي الخمر في الاسكار والاسكار علة
الحكم الذي هو الحرمة والجزئي الاول
سمي فرعا والثاني اصلا والعمدة في طريقه
اي المعتمد عليه في طريق التمثيل وكونه
سببا لثبوت الحكم في الجزئي الاول هو
الدوران والترديد اما الدوران فهو

اقتران

اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما اما
وجودا ففي الخمر واما عدما ففي ساير الاشربة
والاطعمة والدوران امارة كون المدار
عليه علة للدار فالاسكار علة الحرمة واما
الترديد فهو ايراد اوصاف الاصل
وابطال بعضها ليتعين لك العلة في
الباقي كما يقال علة الحرمة في الخمر اما الاسكار
او السيلان والثاني باطل لان الماء سيال
وليس بحرام فتعين الاول **فصل في مواد
الاقيسة** ولما فرغ من اصول الاقيسة
شرع في موادها فقال القياس اما برهاني
وهو ما يتألف من اليقينيات اليقين اعتقاد
الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن الا ان

فصل في مواد الاقيسة

كذا اعتقادا مطلقا جازما مطابقا ثابتا لنفس الامر غير
ممكن الزوال واصولها ستة اوليات وهي
القضايا التي يحكم فيها العقل بمجرد تصور
الطرفين ولا يتوقف على واسطة كقولنا
الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من
من الجزء فان الحكمين لا يتوقفان على واسطة
والمشاهدات وهي المحسوسات اي القضايا
التي يحكم بها الحس كقولنا الشمس مشرقة والنار
محرقة والتجربيات وهي التي يحتاج العقل
في الجزم بها الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى
كقولنا السقمونيا مسهل للصفرا والحدسيات
وهي التي يحكم بها العقل بواسطة لا بمجرد
تصور الطرفين كقولنا نور القمر مستفاد من

نور

نور الشمس فان هذا الحكم بواسطة مشاهدة
تشكلاته المختلفة بحسب اختلاف اوضاعه
من الشمس قربا وبعدا والحدس سرعة انتقال
الذهن من المبادي الى المطالب والمتواترات
وهي التي يحكم فيها العقل بواسطة السماع
عن جمع كثير لا يجوز العقل توافقهم على الكذب
كقولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادعى النبوة وظهرت المعجزات على يده ٭
وحكمنا بوجود مكة وبغداد والنظريات
وهي القضايا المجهولة المكتسبة من المعلومات
بطريق الكسب والنظر كحكم العقل بحدوث
العالم المكتسب من قولنا متغير وكل
متغير حادث ثم القياس البرهاني اما

كمي او اني فان كان الحد الاوسط مع عليته
اي مع كونه علة للنسبة اي نسبة الاكبر الى
الاصغر في الذهن يحتمل ان يتعلق بقوله مع
عليته اي لمجموع المضاف والمضاف اليه اذ
المجموع نايب مناب الفعل او شبهه لانه يتعلق
باحدهما ويحتمل ان يتعلق بعليته اي بالمضاف
اليه فقط اذ الياء فيه مصدرية فيكون بمعنى
المصدر ويجوز تعلق الظرف به علة منصوب
على انه خبر كان والمعنى ان الحد الاوسط
لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر
في الذهن فان كان مع كونه علة للنسبة في
الذهن علة لها في الواقع ايضا فكمي لانه
يعطي الكمية في الذهن والخارج كقولنا

زيد

زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم
فزيد محموم فان الاوسط وهو تعفن الاخلاط
كما انه علة لثبوت نسبة المحموم الى زيد في
الذهن كذلك علة لثبوت تلك النسبة في
الخارج ايضا والا اي وان لم تكن كذلك بان
لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فقط فاني
اي فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة
اي تحققها في الخارج دون كميتها كقولك
زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد
متعفن الاخلاط فان الاوسط وهو محموم
وان كان علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن
الا انه ليس علة لها في الخارج بل الامر بالعكس
واما جدلي عطف على قوله واما برهاني

والجدلي يتالف من المشهورات والمسلمات اما
المشهورات فهي القضايا التي تشتهر فيما بين
الناس كقولنا العدل حسن والظلم قبيح وتختلف
المشهورات بحسب اختلاف الازمنة والامكنة
والاقران فلكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم
كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند دون
غيرهم واما المسلمات فهي القضايا التي
تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام لالزام
الخصم سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او
بين اهل علم ما كتسليم الفقها مسايل اصول
الفقه والغرض منه اقناع القاصر عن درك
البرهان واما خطابي وهو ما يتالف من
المقبولات والمظنونات اما المقبولات فهي

القضايا

القضايا الماخوذة عن من يعتقد فيه كعالم او ولي
واما المظنونات فهي التي يعتقد فيها اعتقادا
راجحا كقولنا كل حايط ينتثر عنه التراب
فهو ينهدم والغرض منه ترغيب الناس
فيما ينفعهم من تهذيب الاخلاق او من الدين
والدنيا كما يفعله الوعاظ والخطبا واما
شعري يتالف من المخيلات وهي التي تخيل
فتتاثر النفس منها اما قبضا فتنفر او بسطا فترغب
كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس
ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مقياة
انقبضت ونفرت من اكلها والغرض منه
انفعال النفس بالترغيب والترهيب
ويزيد في تاثيره الوزن والصوت الطيب

واما سفسطي يتألف من الوهميات والشبهات
اما الوهميات فهي قضايا كاذبة يحكم بها
الوهم من غير المحسوسات كقولنا كل موجود
مشار اليه ووراء العقل فضاء لا يتناهى واما
القضايا الكاذبة الشبيهة بالحق اما من
حيث الصورة كقولنا لصورة الفرس
المنقوشة انها فرس وكل فرس صهال لينتج
ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى
كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل
انسان وفرس فهو فرس لينتج ان بعض
الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين
ليس بموجود اذ ليس شيء يصدق عليه انه فرس
وهي ثلثة كما قال

اجزاء

اجزاء العلوم ثلثة الاول الموضوعات وهي
التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية كالتصور
والتصديق لهذا العلم فانه يبحث في المنطق
عن اعراضهما الذاتية كما عرفت في صدر الكتاب
وكالكلمة والكلام لعلم النحو فانه يبحث
في النحو عن اعراضهما الذاتية من الاعراب والبناء
وكيفية التركيب وغيرها والثاني المبادي
وهي اما تصورات او تصديقات اما التصورات
فهي حدود الموضوعات اي تعاريفها كتعريف
الكلمة مثلا باللفظ الموضوع لمعنى مفرد
واجزائها بالجر عطف على قوله الموضوعات
اي حدود اجزاء الموضوعات كتعريف اجزاء
الكلمة من اللفظ والوضع والمعنى المفرد مثلا

وأغراضها بالجر أيضا عطف على قوله الموضوعات
أي حدود وأغراض الموضوعات كتعريف ما يعرض
للكلمة من الإعراب والبناء وغيرهما وأما التصديقات
فهي مقدمات بينة واضحة تشهد بذاتها الوضوح
بنفسها أو مقدمات مأخوذة مقبولة ممن يعتقد
منه غير بينة بنفسها أذعن المتكلم بها بحسن
الظن تبتنى على صيغة المضارع المجهول من
من الابتناء أي تبتنى عليها أي على المقدمات
البينة والمأخوذة قياسات العلم مفعول
مجهول لقوله تبتنى والثالث المسائل وهي
قضايا تطلب في العلم أي القضايا المطلوبة
المبرهنة عليها في العلم كالمسائل الواقعة
في المنطق والنحو وغيرهما من العلوم وللمسائل

موضوعات

موضوعات ومحمولات أما موضوعاتها فهي إما
موضوع العلم كقولنا مثلاً كل كلام إما أن يذكر
فيه المسند أو لا فإن الكلام موضوع علم النحو
أو نوع منه أي نوع موضوع العلم كقولنا كل
اسم إما معرب أو مبني فإن الاسم نوع من الكلمة
التي هي موضوع الفن أو عرض ذاتي له أي عرض
ذاتي لموضوع العلم كقولنا البناء إما بسبب
المشابهة لمبني الأصل أو بسبب عدم التركيب
فإن البناء عرض ذاتي للكلمة أو مركب بأن
يكون موضوع المسائل مركبا من موضوع العلم
وعرضه الذاتي كقولنا كل كلمة معربة إما
منصرفة أو غير منصرفة فالكلمة موضوعة
العلم وقد أخذت في هذه المسئلة مع الإعراب الذي

في النحو صح

هو عرض ذاتي لها او مركبا من نوع موضوع العلم
وعرضه الذاتي كقولنا كل اسم معرب اما معرب
بالحروف او بالحركات فان الاسم نوع من موضوع
العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه معربا والاعراب
عرض ذاتي واعلم ان المقصود من ايراد الامثلة
ايضاح القواعد سوا طابقت الواقع او لا فان
التمثيل يحصل بمجرد العرض فالامثلة التي اوردتها
ان كانت غير مطابقة الواقع وكيف لا فعليك
ان تسحب ذيل الاغماض على المقال لانه لا مناقشة
في المثال واما محمولاتها اى محمولات المسايل
فهى امور خارجة عنها اى عن موضوعاتها اذ لو كانت
اجزا للموضوعات لم يحتج في ثبوتها لها الى برهان
لكنا نحتاج في ثبوت محمولات المسايل للموضوعات

[illegible]

الى البرهان كما ذكرنا من ان المسايل هي القضايا
المطلوبة التي يبرهن عليها في العلم فالمحمولات
خارجة عن الموضوعات والا لم يبرهن عليها لاحقة
بالرفع صفة بعد صفة لقوله امور اى محمولات
المسايل امور خارجة عن الموضوعات عارضة لها
لذواتها والعوارض للشي ما يكون محمولا
عليه خارجا عنه وهو اما يلحق الشي لذاته
كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة انه انسان
او لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة انه حيوان او لامر خارج عنه مساو له
كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب
فان قلت العوارض الذاتية ما لا يكون بينها
وبين المعروضات واسطة فتكون المسايل

غير محتاجة الى البرهان وهذا خلاف ما ذكر
من ان المسايل هي القضايا المطلوب التي يبرهن
عليها في العلم قلت العوارض الذاتية لا تكون
بينها وبين المعروضات واسطة بحسب نفس
الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى
البرهان وقد يقال اى كما يقال الى المبادي
على ما ذكر لكن يقال المبادي لما يبتدأ و
به قبل المقصود ويقال المقدمات ايضا لما يتوقف
عليه الشروع بوجه الخبرة اى البصيرة وفرط
الرغبة كتعريف العلم وبيان الحاجة اليه اى
بيان منفعته وغرضه وموضوعه وقد عرفت
كل واحد من هذه الثلثة في صدر الكتاب فلا
نعيده وهذا اخر ما اردنا ايراده في شرح



الكتاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والماب ثم المامول من مكارم الاقران ومحاسن
الخلان ان يتجاوزوا عما فيه من السهو
والنسيان بالصفح والغفران وان عثروا
على الخطا الصريح فليشرفوه بالتصحيح
ومع ذلك فاني معترف بقلة البضاعة
واني راجل في مضمار تلك الصناعة
اذ لم يتيسر لي الاطلاع على الكتب المنطقية
الا على الرسالة الشمسية فاستخرجت
منها المسايل على حسب ذهني وذهائي واستفدت
منه على قدر فهمي وذكائي فكتبتها في هذا
الكتاب تبصرة لمن تبصر وتذكرة لمن اراد ان
يتذكر والله المستعان وعليه التكلان

تم الكتاب مؤلفه في اواخر شهر رمضان
المعظم من شهور سنة تسعماية وست
وتسعون احسن الله ختامها بالخير امين
وتم كتابة على يد اضعف الورى واحوجهم
الى عفو الله الودود الحليم محمود بن
عبد الرحيم عفى عنهما امين ضحوة يوم
الاحد حادي عشر شهر الله الحرام افتتاح سنة
ستة وثمانين بعد الالف من هجرة من له
كمال العز والشرف
صلى الله عليه
وعلى اله وصحبه
وسلم